نحو نظام إجرائي لتحضير الدعاوي
في المواد المدنية والتجارية في النظام القانوني المصري

د. هبه بدر أحمد

رئيس قسم قانون المرافعات بكلية الحقوق جامعة عين شمس

ووكيل الكلية الأسبق

(ISSN: 2537- 0758)

نحو نظام إجرائي لتحضير الدعاوي
في المواد المدنية والتجارية في النظام القانوني المصري

د. هبه بدر أحمد

ملخص البحث

تحدد البحث بموضوع نحو نظام إجرائي لتحضير الدعاوي في المواد المدنية والتجارية في النظام القانوني المصري.

وقد هدفت هذه الدراسة لوضع نظام إجرائي عام لتحضير الدعاوي من أجل تحقيق العدالة الناجزة في المواد المدنية والتجارية.

وقد انتهينا إلي أن قانون تحضير القضايا رقم ٦٣ لسنة ١٩٣٣ يعد– في نظرنا– من أفضل القوانين التي كان يعتمدها المشرع المصري في مجال تحضير الدعاوي، لذا نوصي بالأخذ بالنظام الإجرائي الوارد به، إذ يعد خطوة نحو الأمام لتحقيق العدالة الناجزة في المواد المدنية والتجارية، وعلي نحو يواكب العهد الجديد، عهد المشروعات التنموية الكبري التي تقوم بها الدولة المصرية حالياً من أجل رفعة والارتقاء بمصرنا الغالية.

ورأينا أنه من الضروري أن يعهد لذات الدائرة المنوط بها الفصل في الدعاوي الاقتصادية– وذلك من خلال تكليف أحد أعضائها– مهمة تحضير الدعوي، بل وعرض الصلح علي الخصوم اقتصاداً في الإجراءات، وإمعاناً في تعمق هذه المحكمة في فهم كل ملابسات النزاع بما ينعكس إيجاباً علي الحكم الصادر في هذه الدعاوي.

كما انتهينا إلي أنه من الأفضل أن يقتصر عمل هيئة التحضير والوساطة بالمحكمة الإقتصادية علي التسوية الودية للمنازعات الإقتصادية بدون دعوي، إذ– يعد في نظرنا– خطوة جديرة بالتأييد نحو عدالة قضائية توافقية، ربما قد تسهم في زيادة اللجوء للمحاكم الاقتصادية بدلاً من التحكيم، وأن يتم تسمية هذه الهيئة بهيئة الوساطة بالمحكمة الإقتصادية.

وأخيراً ومن أجل إجراءات قضائية إدارية ناجزة انتهينا إلي التوصية بالاكتفاء بدائرة فحص الطعون أمام المحكمة الإدارية العليا، إذ أن وجود هيئة المفوضين بجانبها يعد– في نظرنا– نوعاً من تطويل الإجراءات، وربما يمثل أيضاً أحد أسباب البطء في التقاضي.

Preparing civil and commercial cases in Egyptian legal system

Dr. Heba Badr Ahmed
Head of procedural law department- Faculty of law– Ain Shams university- Former vice dean of the faculty of law

Research Summary

Towards "Simple justice" and "Efficient justice" in Egyptian legal system, is one of the goals of this research.

As its main role of the judge convection, preparing civil and commercial cases is considered an essential stage in the field of judicial procedure.

By the analytic method, we reached that law number 63-1933 in Egypt is considered– in my opinion- as one of the best laws for preparing civil and commercial cases, so we recommend to adopt the procedural system of preparing cases of the law number 63 for the year 1933, as it is very simplified and efficient.

For the purposes of simplifying procedure, and the depth understanding of the economic disputes, it is recommended to empower the judicial circuit of the economic courts (as a charge of one of its members) the role of preparing the economic cases.

In my opinion, the role of preparation and mediation authority of the economic courts in the field of the amiable settlement of economic disputes without case, is considered as an essential and successful step of the Egyptian legislator towards amiable justice.

In the end of this study and also for the purposes of simplifying administrative justice, we see that the existence of the judgment review circuit of the Estate council is sufficient in the field of preparation before the administrative high court, so the role of the delegated authority of the Estate council– in my point of view- is considered as a kind of complication of the administrative procedure.

(ISSN: 2537- 0758)

المقدمة

الأصل أن تقوم التشريعات الإجرائية بدور رئيس في تحقيق أمن واستقرار المجتمع، باعتبار أن العدالة هي غاية أي مجتمع وأساس استقراره وسبيله في تحقيق الأمن.

وإذا كان تحقيق العدل بين أفراد المجتمع يعد من مهام الدولة الحديثة، التي قامت بإنشاء المحاكم وتنظيمها بما يضمن رد الاعتداء علي حقوق الأفراد ويكفل معاملة متساوية للجميع؛ فمن مبادئ العدالة ضرورة وجود محاكم غير متحيزة، تقوم بإصلاح الأضرار وحماية الحقوق وعدم حصول الشخص علي حقه بنفسه[١].

وإذ وقر في أذهان البعض أن خير وسيلة لإماتة حق طرحه علي ساحة القضاء لدرجة أصبح معها صاحب الحق يتمني في أغلب الأحوال أن لو استطاع أن يحصل علي نصف حقه بعيداً عن قضاء الدولة[٢]، لذلك كان لابد أن ينشغل الفقه الإجرائي بالبحث عن كل ما يسهم في تبسيط التقاضي وتحقيق العدالة الناجزة. بل أن تبسيط الإجراءات القضائية قد أصبح هدفاً وتوجهاً عالمياً، وقد دأبت الحكومات في الدول المختلفة باستمرار علي التطوير والتعديل في التشريعات الإجرائية المرتبطة بالتقاضي.

بيد أنه لا يمكن أن يتحقق العدل إلا إذا شعر المتقاضي بأن العدل مطلب سهل المنال، ولا يكون ذلك كذلك، إلا بوصول الحق إلي صاحبه في أقرب وقت وبأقل النفقات،لذلك شرعت الدعوي- في الأصل- كأداة لحماية الحق، ومن ثم وجب أن تنصرف إلي هذا الغرض دون سواه[٣].

وإذ عرف النظام القانوني المصري- بل وفي وقت متقدم- نظام تحضير الدعوي، بل وأصدر قانوناً مستقلا لتحضير الدعاوي في المواد المدنية والتجارية؛ وهو القانون رقم ٣ لسنة ١٩١٠ قانون قاضي التحضير، باعتبار أن تحضير الدعوي يعد أحد الأنظمة الأساسية لانتظام وحسن سير العدالة في جميع الدعاوي التي تعرض علي القضاء.

---

[١]- **يراجع في ذلك:** أحمد هندي- التقاضي الإلكتروني- دار الجامعة الجديدة- ٢٠١٤- ص ٦.

[٢]- **أنظر في ذلك:** أحمد السيد صاوي- التحكيم طبقاً للقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ وأنظمة التحكيم الدولية- ٢٠٠٢- ص ٥ بند ١؛ عيد محمد القصاص- حكم التحكيم- دار النهضة العربية- ط ٢- ٢٠٠٧- ص ٨ بند ١.

[٣]- أحمد صدقي محمود- المدعي عليه وظاهرة البطء في التقاضي- دار النهضة العربية- ص ٥ وما بعدها.

وإذا كان هذا القانون سالف البيان قد ألغي بموجب القانون ٦٣ لسنة ١٩٣٣ الخاص بتحضير القضايا، فإن هذا القانون الأخير قد أضاف نصوصاً جديدة علي نظام تحضير الدعوي لتفادي أوجه القصور التي أظهرها الواقع العملي طيلة تطبيق القانون السابق عليه. وقد ظل العمل بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٣٣ الخاص بتحضير القضايا إلي أن صدر قانون المرافعات ٧٧ رقم لسنة ١٩٤٩، إلا أن هذا الأخير قد جاء خلواً من النص علي تحضير الدعاوي، وهو أيضاً ما سار عليه قانون المرافعات الحالي رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨، فلم يُنص فيه علي تحضير الدعاوي كنظام عام يشمل كل الدعاوي علي النحو الذي كان معمولاً به في ظل قانوني قاضي التحضير وتحضير القضايا.

وإذا كانت وزارة العدل المصرية قد أخذت مسألة قضاء التحضير في اعتبارها حين شرعت في إجراء التعديلات علي قانون المرافعات القائم، إذ ضمن ما ورد بمشروع القانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ الأخذ بنظام تحضير الدعاوي، وبموجب هذا المشروع كانت تقتصر مهمة هيئة التحضير علي تحضير الدعاوي الابتدائي، غير أن المشرع لم يأخذ بمقترح وزارة العدل واكتفي بما ورد بالمادة ٦٥ من قانون المرافعات[٤].

كذلك أصدر المشرع القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية، وعاد المشرع المصري ثانية للأخذ بنظام تحضير الدعاوي ولكن فقط أمام المحاكم الاقتصادية، بل واستمر في الأخذ به بموجب تعديل قانون المحاكم الاقتصادية عام ٢٠١٩ بموجب القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩.

وعليه فإن التساؤل الرئيس الذي يمكن أن تدور حوله هذه الدراسة هو هل يحقق نظام تحضير الدعوي العدالة الناجزة في الإجراءات أمام القضاء المدني، أو حتي يمكن له أن يسهم في تحقيقها؟. كما أنه لابد أن يثور التساؤل- من ناحية أخري- حول النظام القانوني الأمثل لتحضير الدعاوي.

هذا ما سنحاول الإجابة عليه في هذه الدراسة باستخدام المنهج التحليلي، لتحليل مختلف النصوص القانونية، والآراء الفقهية، والأحكام القضائية ذات الصلة بموضوع هذه الدراسة.

---

[٤]- عبد الخالق محمود- المعالجة اللوجيستية لظاهرة بطء إجراءات التقاضي- المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع- المجلد ٣ العدد ٢- ٢٠٢٢- ص ٣١٧ وما بعدها.

(ISSN: 2537- 0758)

وأخيراً نري تقسيم موضوع الدراسة علي النحو التالي:

مبحث أول: تحضير الدعاوي عموماً في القانون المصري.

مطلب أول: لمحة عن التطور التاريخي لتحضير الدعاوي أمام القضاء المدني.

مطلب ثان: لمحة عن تحضير الدعاوي الإدارية والدستورية.

مبحث ثان: تحضير الدعاوي أمام المحاكم الاقتصادية.

مطلب أول: هيئة التحضير والوساطة أمام المحكمة الإقتصادية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية بموجب القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩.

مطلب ثان: تمييز هيئة التحضير والوساطة عن بعض الأنظمة القانونية المرتبطة بالإجراءات القضائية.

المبحث الأول

تحضير الدعاوي عموماً في النظام القانوني المصري

تمهيد وتقسيم: مضت الإشارة إلي أن قانون قاضي التحضير رقم ٣ لسنة ١٩١٠ يعد أول قانون مستقل يأخذ فيه المشرع المصري بنظام تحضير الدعاوي، ثم أعقبه القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٣٣ بشأن تحضير القضايا، إلا أن هذا القانون الأخير قد ألغي بموجب القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية، والذي جاء خلوا من أية نصوص تتعلق بتحضير الدعاوي، وهو أيضا ذات التوجه الذي سار عليه قانون المرافعات الحالي رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨.

وإذا كان المشرع المصري قد ألغي نظام قاضي التحضير ولم يأخذ به في قانون المرافعات الملغي، كما لم يأخذ به في قانون المرافعات الحالي، إلا أن نظام تحضير الدعاوي منصوصاً عليه، بل ومفعلاً في الواقع بموجب بعض القوانين الخاصة الأخرى في النظام القانون المصري، ومن ذلك قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ الذي أناط بهيئة المفوضين تحضير الدعاوي أمامها، وكذلك قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ الذي أناط هو الأخر بهيئة المفوضين مهمة تحضير الدعاوي أمام محاكمه.

وإذا كان تحضير الدعاوي أمام المحكمة الإقتصادية في النظام القانوني المصري هو موضوع المبحث الثاني في هذه الدراسة، وعليه فقد رأينا تقسيم الدراسة في هذا المبحث علي النحو التالي:

المطلب الأول: لمحة عن التطور التاريخي لتحضير الدعاوي أمام القضاء المدني.
المطلب الثاني: لمحة عن تحضير الدعاوي الدستورية والدعاوي الإدارية.

المطلب الأول

لمحة عن التطور التاريخي لتحضير الدعاوي أمام القضاء المدني

أن التعرض لدراسة التطور التاريخي لتحضير الدعاوي أمام القضاء المدني تقتضي دراسة الآتي:

الفرع الأول: قانون قاضي التحضير رقم ٣ لسنة ١٩١٠.
الفرع الثاني: قانون تحضير القضايا رقم ٦٣ لسنة ١٩٣٣.

الفرع الأول

قانون قاضي التحضير رقم ٣ لسنة ١٩١٠[٥]

يجدر التنويه بداءة إلي أن أول قانون للمرافعات في مصر صدر في ١٦ سبتمبر ١٨٧٥ للعمل به أمام المحاكم المختلطة، وقد تأثر واضعوه بالقانون الفرنسي فجاء مشابهاً له في الكثير من أحكامه. وقد أظهر العمل به الكثير من المساوئ فكان محلاً لتعديلات عديدة منها: تعديل ٥ ديسمبر ١٨٨٦ الذي بسط إجراءات الحجز العقاري وألغي الرهن القضائي واستبدل به نظام اختصاص الدائن بعقارات مدينه. والقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩١٣ الذي وضع قواعد لتقدير الدعاوي وعدل أحكام دعوي الاسترداد.

ولما أنشئت المحاكم الأهلية سنة ١٨٨٣ صدر قانون المرافعات الأهلي في ١٣ نوفمبر ١٨٨٣ للعمل به أمام هذه المحاكم، وقد جاء مشابهاً لقانون المرافعات المختلط في الكثير من أحكامه، وكان بدوره محلاً لتعديلات عديدة لتلافي ما أظهره العمل به من قصور[٦].

غير أن هذه التعديلات التي أدخلت علي قانون المرافعات الأهلي والمختلط علي كثرتها، لم تقض علي أسباب القصور فيهما. فأصبح من الضروري تعديل نصوص

---

[٥]- الوقائع المصرية العدد ٢٢ السنة ٨٠- تاريخ ٢١ فبراير ١٩١٠.

[٦]- يراجع في هذا التطور التاريخي لقانون المرافعات: أحمد السيد صاوي- الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية- ٢٠١١- ص ١٧ وما بعدها؛ محمد كمال عبد العزيز- تقنين المرافعات- الجزء الأول- الطبعة الثالثة- ١٩٩٥ ص ١٨ وما بعدها.

(ISSN: 2537- 0758)

قانون المرافعات تعديلاً شاملاً يسد أوجه النقص ويقضي علي ما يكتنف نصوص القانون القديم من بطء وتعقيد[٧].

وعليه توالت المحاولات لتنقيح قانون المرافعات انتهت بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩، والذي تضمن مزايا عديدة، ومع ذلك لم ترد أية نصوص في هذا القانون الجديد آنذاك خصصت لقاضي تحضير الدعوي أو لنظام تحضير الدعوي بصفة عامة؛ فقد جاء هذا القانون خلواً من النص علي ذلك.

وإذا كان قانون المرافعات الحالي رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ جاء هو وجميع تعديلاته كسابقه خلواً من أية نصوص خاصة بنظام تحضير الدعوي، فإنه يجدر التنويه أن قانون المرافعات الأهلي وقت صدوره قد تضمن نصوصاً لقاضي التحقيق لتعرض عليه الدعاوي التي ترفع إلي المحاكم الإبتدائية لتحضيرها، ولكن ألغي هذا النظام بالأمر العالي الصادر في ٣١ أغسطس ١٨٩٢[٨].

لذلك يعد القانون رقم ٣ لسنة ١٩١٠ بذلك أول قانون مستقل خاص بنظام قاضي التحضير تكون مهمته تحضير الدعاوي في المواد المدنية والتجارية.

ويذهب البعض[٩] إلي أن قانون قاضي التحضير يعد من أحسن القوانين التي سنت لانتظام التقاضي وحسن سير العدالة إذ كانت الحاجة ماسة إلي القواعد التي نص عليها نظرا لازدياد عدد القضايا المدنية والتجارية أمام المحاكم الأهلية. هذا ما دفع الوزارة إلي تكليف قاضي واحد لفحص طلبات التأجيل وفي جعل القضايا صالحة للمرافعة عند تقديمها للمحكمة، الأمر الذي ترتب عليه اقتصاد في الزمن وانجاز القضايا، ولكن سلطة هذا القاضي المنتدب لم تكن ممنوحة له قانوناً بل يعتمدها من موافقة الخصوم. وهذا كان هو الدافع من وراء وضع مشروع هذا القانون واعتماده.

كما ذهب البعض الآخر إلي أن نظام قاضي التحضير يهدف إلي تخفيف العمل علي المحكمة بإحالة بعض اختصاصاتها علي قاض واحد من قضاتها ليقوم بتجهيز

---

[٧]- عبد الحميد أبو هيف- المرافعات المدنية والتجارية والنظام القضائي في مصر- مطبعة الاعتماد- ١٩٢١- ص ٤٢.

[٨]- رمزي سيف- الوجيز في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري- ط ١- سنة ١٩٥٧- ص٤٤٧.

[٩]- عبد الفتاح السيد- الوجيز في المرافعات المصرية- بدون ناشر وسنة نشر- ص ٣٩٤ وما بعدها.

القضايا وإعدادها للمرافعة فيها بدلاً من أن ينشغل وقت المحكمة بقضاتها في استيفاء الإجراءات الأولية وإصدار القرارات البسيطة قليلة الخطر، بل وقد شبهه واضعو قانون المرافعات الجديد بطبيب الاستقبال في المستشفيات[١٠].

وقد تضمن قانون قاضي التحضير ١٦ مادة تناولت تعيين قاضي التحضير وسلطته واختصاصه ونطاق القضايا التي يقوم بتحضيرها، كما تضمن هذا القانون أيضاً الجزاءات التي يمكن توقيعها بمناسبة تحضير الدعوي، والقرارات الصادرة من قاضي التحضير، ومدي جواز الطعن عليها، **وهو ما سنعرض له علي النحو التالي:**

١- **تعيين قاضي التحضير وسلطته ونطاق القضايا الخاضعة لنظام التحضير:** بموجب المادة الثانية من قانون قاضي التحضير يعين قاضي التحضير في كل محكمة من بين قضاتها بقرار من وزير الحقانية بناء علي طلب رئيس المحكمة. وحتي يتمكن قاضي التحضير من أداء مهمته فقد خولت المادة الثانية عشرة لقاضي التحضير جميع السلطات المخولة قانوناً لهيئة المحكمة التي تفصل في النزاع.

كما أنه وفقاً للمادة الأولي من قانون قاضي التحضير أخضع المشرع جميع القضايا المدنية والتجارية التي ترفع أمام المحكمة الكلية لنظام قاضي التحضير وسواء كانت ابتدائية أو استئنافية. وهذا معناه أن القضايا أمام محاكم الاستئناف الأهلية لا تخضع لنظام قاضي التحضير وبالتالي يقوم بالتحضير فيها دائرة كاملة مركبة من ثلاثة مستشارين. كذلك لا يعمل بهذا النظام أمام المحاكم الجزئية[١١].

كما أخضع المشرع في قانون قاضي التحضير قضايا المعارضة في الأحكام الغيابية وقضايا بطلان المرافعة كذلك لنظام قاضي التحضير.

٢- **اختصاصات قاضي التحضير:** خول القانون رقم ٣ لسنة ١٩١٠ قاضي التحضير العديد من الاختصاصات، ويمكن تقسيمها إلي طائفتين من الاختصاصات؛ اختصاصات قانونية، واختصاصات يتوقف إعمالها علي اتفاق الخصوم.

أ- **الطائفة الأولي:** الاختصاصات القانونية وفقاً للمادة السابعة من قانون قاضي التحضير بما يلي يختص قاضي التحضير بما يأتي:

---

[١٠]- رمزي سيف- الوجيز في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري- ط ١- سنة ١٩٥٧- ص٤٤٦.

[١١]- عبد المنعم الشرقاوي- الوجيز في المرافعات المدنية والتجارية- ١٩٥١- ص ٣٥٦.

(ISSN: 2537- 0758)

- تحقيق صفات وكلاء الخصوم وصحة توكيلاتهم: ومن البديهي أن يخول قاضي التحضير هذه المسألة باعتبارها أول عمل لابد أن تقوم به المحكمة وقد يستغرق وقتاً فيما لو لم تمنح هذه المسألة لقاضي التحضير.
- الترخيص بتأجيل القضايا إلي أجل يسع تحضيرها وجعلها صالحة للمرافعة: وهذه أيضا من المسائل التي يكون ضرورياً منحها لقاضي التحضير باعتبارها وسيلة لتحضير الدعوي واستكمال جميع العناصر اللازمة لجعل الدعوي صالحة للفصل فيها.
- مراقبة تبادل الأوراق بين الخصوم وإيداعها وإعلان المذكرات التحريرية: وهذه أيضا من الأمور المهمة باعتبارها إعمالاً لمبدأ المواجهة وحق الخصم في العلم بما يقدمه خصمه باعتبار أن ذلك يشكل تطبيقاً لحق الدفاع علي نحو يسهم في التعجيل بتحضير الدعوي وتهيئتها للفصل فيها.
- التقرير بإعادة إعلان الخصوم أو حضورهم شخصياً: وهذه أيضاً تمثل ضمانة لإعمال مبدأ المواجهة ومن ثم صحة الإجراءات القضائية والتي ينبغي التحقق من توافرها عند تحضير الدعوي حتي لا تكون سبباً فيما بعد لتعطيل الفصل ف الدعوي
- إثبات أقوال الخصوم وطلباتهم وتنازلهم عنها واعترافاتهم والصلح بينهم وغير ذلك من الاتفاقات التي تصدر منهم: ولقد أحسن المشرع صنعاً بالنص علي تخويل قاضي التحضير ذلك لأنه قد يفضي فعلا إلي الوصول إلي تسوية ودية للنزاع والصلح وتنتهي الدعوي دون إحالتها للمحكمة المنوط بها الفصل في الدعوي.
- إصدار الأحكام الغيابية وأحكام إثبات الغيبة: ويري البعض[١٢] أن اختصاص قاضي التحضير هنا مقصور علي الأحوال التي يمكن معها الطعن فيما يصدره من أحكام بطريق المعارضة. وعليه فإن الأحكام الصادرة بنزع الملكية، والأحكام الصادرة في المناقضات الحاصلة في قوائم التوزيع، والأحكام الصادرة بالشفعة، لا تُقبل المعارضة فيها، ومن ثم لا تدخل في اختصاصه. كذلك لا يجوز لقاضي التحضير المعافاة من الكفالة في أية حالة من أحوال التنفيذ المؤقت.
- التقرير بشطب الدعوي وبإبطال المرافعة: وذلك بطبيعة الحال إذا توافر سبب للشطب أو لإبطال المرافعة.

[١٢]– عبد الفتاح السيد– الوجيز في المرافعات المصرية– بدون ناشر وسنة نشر– ص ٤٠٤.

- الحكم بإدخال ضامن في الدعوي أو بدخول شخص ثالث فيها: علي أن إدخال الضامن لابد له من طلب الخصوم في الدعوي، والتدخل يكون للغير من غير الخصوم في الدعوي ممن يمكن أن يعود عليه أضرار من الحكم.
- إيقاف المرافعة في الأحوال المنصوص عليها قانوناً: وأحوال إيقاف الدعوي المنصوص عليها قانوناً، هي تلك التي تعرف حالياً في ظل قانون المرافعات الحالي بانقطاع الخصومة بوفاة أحد الخصوم، أو فقده أهلية التقاضي، أو زوال صفة ممثله الإجرائي.
- إحالة الدعوي إلي محكمة أخري مرفوعة إليها تلك الدعوي أو دعوي أخري مرتبطة بها: والهدف هو منع تعارض الأحكام إذا صدرت من محاكم مختلفة في ذات الموضوع.
- ضم دعوي إلي أخري متي كانت الأخرى لا تزال في التحضير: وهذا بطبيعة الحال إذا كان هناك ارتباط بين الدعويين يكون معه من حسن سير العدالة نظرهما والفصل فيهما معاً.

ب- **الطائفة الثانية:** الاختصاصات الاتفاقية وفقاً للمادة ٨ من قانون قاضي التحضير يكون لقاضي التحضير في حالة اتفاق الخصوم الاختصاصات الآتية:

- تعيين خبير في الدعوي: وذلك بطبيعة الحال إذا كانت هناك بعض المسائل الفنية المثارة في الدعوي، كمسائل هندسية أو طبية يصعب البت فيها إلا من خلال أحد المتخصصين الخبراء. وهنا يحدد قاضي التحضير مأمورية الخبير وتسميته ويحلف الخبير – عند الاقتضاء – اليمين أمامه في اليوم الذي يحدده لذلك.
- الحكم في المسائل الوقتية والتحفظية: كتعيين حارس علي عقار، وتقرير نفقة وقتية لأحد الخصوم لحين الفصل في الدعوي. ومن المسلم أن الأحكام الوقتية والتحفظية لا حجية لها أمام محكمة الموضوع.
- توجيه اليمين الحاسمة إذا اتفق الخصوم علي صياغتها أو طلبوا منه تقرير تلك الصيغة:

وهذا معناه أنه إذا كانت صيغة اليمين متفق عليها من الخصوم من قبل اقتصر دور قاضي التحضير علي توجيهها كما هي للخصم المقتضي تحليفه. وإذا لم يكن هناك اتفاق وقبلوا أن يضع قاضي التحضير صيغة اليمين، وضعها قاضي التحضير وكلف

(ISSN: 2537- 0758)

الخصم بأن يؤديها فإن فعل أو نكل أو ردها علي الخصم الأخر دون ذلك في المحضر كتابة وانتهت مرحلة تحضير الدعوي بذلك وأحيلت القضية إلي المحكمة.

- الحكم بتحقيق الوقائع التي يقررها ومباشرته: المقصود بذلك هو الإثبات بطريق البينة، وهنا يجب علي قاضي التحضير تحديد الوقائع محل الإثبات بالبينة، وتحديد يوم التحقيق وسماع الشهود الذين يدعوهم الخصوم. وبعد إجراء التحقيق ينتهي تحضير الدعوي وتحال القضية إلي المحكمة.
- الحكم في الدفع بعدم الاختصاص وببطلان الدعوي وبعدم قبولها وبمضي المدة: وبهذا يكون المشرع أراد أن يحسم كل المسائل الإجرائية والمسائل المتعلقة بقبول الدعوي في مرحلة التحضير وبالتالي يقتصر دور المحكمة التي ستحال إليها الدعوي علي فحص الموضوع أي تفرغ المحكمة وتركيزها علي موضوع الدعوي فقط علي نحو يؤدي إلي التعجيل في الفصل في الدعوي وإنجازها.

٣- **الجزاءات المتعلقة بتحضير الدعوي:** يمكن إجمال الجزاءات التي أوردها قانون قاضي التحضير في نوعين من الجزاءات: جزاءات يوقعها قاضي التحضير وجزاءات توقعها المحكمة المنوط بها الفصل في موضوع الدعوي.

أ- الجزاءات التي يوقعها قاضي التحضير:

- **<u>الغرامة في حالة طلب التأجيل غير المبرر</u>:** وفقاً للمادة الرابعة من قانون قاضي التحضير إذا طلب من قاضي التحضير تأجيل قضية ورأي أن هذا الطلب كان يمكن تقديمه في جلسة سابقة فإنه يحكم علي الطالب بغرامة لا تتجاوز ٥٠٠ قرشاً. ولقاضي التحضير أن يمنح كل هذه الغرامة أو جزء منها إلي الخصم الأخر علي سبيل التعويض.
- **<u>الغرامة في حالة سوء نية الخصم أو الخطأ أو الإهمال في جانبه:</u>** وفقاً للمادة الخامسة من قانون قاضي التحضير لا يجوز تأجيل القضية لسبب واحد مرتين إلا إذا كان التأجيل لإحضار ورقة ليست في حيازة الخصوم أنفسهم بعد أن يثبت الطالب أنه عمل ما بوسعه للحصول علي تلك الأوراق في المدة الأولي.

وإذا تبين لقاضي التحضير أن أسباب التأجيل الثاني قوية، وأن عدم القيام بالعمل المطلوب ناشئ عن سوء نية الخصم، أو الخطأ، أو الإهمال في جانب الخصم أو

وكيله، كان لقاضي التحضير أن يحكم علي ذلك الخصم بغرامة لا تتجاوز ٥٠٠ قرش، بل وله أن يمنح كل هذه الغرامة أو جزء منها إلي الخصم علي سبيل التعويض.

ونري أنه المشرع المصري– آنذاك– قد أحسن صنعاً بالنص علي هذه الجزاءات التي تهدف إلي إنجاز القضايا ومنع تعطيل نظرها بل ومنع التحايل أيضاً.

ب– الجزاءات التي توقعها المحكمة:

وفقاً للمادة الثالثة من قانون قاضي التحضير أوجب المشرع علي الخصوم أن يستوفوا في الجلسة الأولي لتحضير الدعوي كل الأوجه التي تدعو إلي طلب التأجيل، ولابد أن تقدم إلي قاضي التحضير جميع أوجه الدفع والدعاوي التي تقام من المدعي عليهم علي المدعين في أثناء الدعوي. بل وأعطي المشرع للمحكمة التي تفصل في الدعوي– وذلك بطبيعة الحال بعد قيام قاض التحضير بتحضيرها– سلطة الحكم بغرامة لا تتجاوز ألف قرش علي الخصم المهمل إذا رأت من مصلحة سير العدالة قبول ورقة جديدة كان من الواجب تقديمها لقاضي التحضير أو قبول دفع أو طلب كان يجب إبداؤه.

ونري أن كل هذه الجزاءات التي خولها المشرع المصري آنذاك سواء لقاضي التحضير أو للمحكمة المنوط بها الفصل في الدعوي بعد تحضيرها من شأنها أن تسهم وإلي حد كبير في تحقيق فكرة العدالة الناجزة.

٤– **قرارات قاضي التحضير ومدي جواز الطعن عليها:** تجدر الإشارة بداءة إلي أن المادة ١١ من قانون قاضي التحضير نصت علي عدم جواز الطعن في قرارات قاضي التحضير بطريق الاستئناف.

ورغم النص الصريح علي عدم جواز الطعن في قرارات قاضي التحضير بطريق الاستئناف، فقد انقسمت الآراء بشأن طبيعة الحكم الصادر من قاضي التحضير في الاختصاصات الاتفاقية الممنوحة له بموجب المادة الثامنة من قانون قاضي التحضير وهل هو حكم ابتدائي أم أنه حكم انتهائي؟. فالبعض يري أنه حكم انتهائي لأن المادة ١١ من قانون قاضي التحضير نصت علي عدم جواز الطعن في قرارات قاضي التحضير بطريق الاستئناف[١٣]. في حين يذهب البعض إلي عكس ذلك إذ من وجهة

[١٣]– عبد الحميد أبو هيف– الإشارة السابقة– بند ٨٠٣.

(ISSN: 2537- 0758)

نظره أن المشرع لم يقصد بالمادة ١١ من قانون التحضير المسائل التي تدخل في الاختصاص الاتفاقي لقاضي التحضير والواردة في المادة ٨ من ذات القانون[١٤].

ونري أن الرأي الأول هو الجدير بالتأييد لصراحة نص المادة ١١ من قانون قاضي التحضير، حيث إنه لا اجتهاد مع صراحة النص.

وأخيراً يجدر التنويه إلي أنه متي رأي قاضي التحضير أن القضية تم تحضيرها وأصبحت صالحة للمرافعة في موضوعها يقرر إحالتها إلي إحدي جلسات دوائر المحكمة، كما تحول القضية كذلك علي المحكمة للفصل في موضوعها إذا لم يقم الخصم بأداء العمل الذي تأجلت من أجله الدعوي (م ٩ من قانون قاضي التحضير).

الفرع الثاني

قانون تحضير القضايا رقم ٦٣ لسنة ١٩٣٣[١٥]

وقد صدر قانون تحضير القضايا رقم ٦٣ لسنة ١٩٣٣ في يوليو ١٩٣٣، ونُص فيه علي إلغاء قانون قاضي التحضير سالف البيان. وقد تضمن قانون تحضير القضايا ١٩ مادة تناولت تعيين قاضي التحضير وسلطته واختصاصه ونطاق القضايا التي يقوم بتحضيرها. كما تضمن هذا القانون أيضاً الجزاءات التي يمكن توقيعها بمناسبة تحضير الدعوي والقرارات الصادرة من قاضي التحضير ومدي جواز الطعن عليها.

ولم يختلف قانون تحضير القضايا رقم ٦٣ لسنة ١٩٣٣ كثيراً عن قانون قاضي التحضير رقم ٣ لسنة ١٩١٠، ومع ذلك يمكن إجمال أبرز الملامح الأساسية لهذا القانون والتي لم يُنص عليها في قانون قاضي التحضير السابق عليه فيما يلي:

١- وفقاً للمادة ١٣ من قانون تحضير القضايا رقم ٦٣ لسنة ١٩٣٣ لم يعد التحضير مقصوراً علي المحاكم الابتدائية، بل يعين كذلك بكل محكمة استئناف من بين مستشاريها مستشار لتحضير القضايا بقرار من وزير الحقانية بناء علي اقتراح الجمعية العمومية.

٢- استحداث النص علي استبعاد بعض الدعاوي من نظام تحضير القضايا حيث يرفع الأمر مباشرة إلي المحكمة **وهذه الدعاوي وهي:**

- الدعاوي المستعجلة.

---

[١٤]- يراجع في شأن هذه الاتجاهات: عبد الفتاح السيد- إشارة سابقة- بند ٤٥٣- ص ٤١٠.

[١٥]- للحصول علي جميع نصوص هذا القانون تراجع موسوعة شبكة قوانين الشرق علي الانترنت.

- دعاوي نزع الملكية والدعاوي الفرعية المتعلقة بدعوي نزع الملكية.
- إشكالات التنفيذ.
- دعاوي تفسير وتصحيح الحكم.
- دعاوي طلب تسليم أو استخراج صورة تنفيذية أو طلب صورة تنفيذية ثانية.
- التظلمات من الأوامر علي العرائض.
- دعاوي السندات تحت الأمر أو الإذن.
- الدعاوي الخاصة بطلب الإيجار.
- التماسات إعادة النظر.

٣- استحداث النص علي سلطة المحكمة في الحكم بسقوط الحق في إبداء الدفوع التي كان يجب إبداؤها أمام قاضي التحضير قبل أي دفع أو دفاع. أي الدفوع الإجرائية والدفوع المتعلقة بمدي قبول الدعوي (م ٣ من قانون تحضير القضايا).

٤- استحداث النص علي المساواة بين قرارات وأحكام قاضي التحضير والقرارات والأحكام التي تصدر من المحكمة من حيث مدي جواز الطعن عليها (م ٦ من قانون تحضير القضايا)

٥- استحداث وضع حد أدني وحد أقصي للغرامات التي يحكم بها قاضي التحضير أو المحكمة في حالة طلبات التأجيل غير المبررة في حين لم يكن في القانون السابق إلا حد أقصي فقط للغرامة.

٦- استحداث النص علي جزاء الفصل في الدعوي بناء علي طلب الخصم في حالة رفض المحكمة طلب التأجيل وامتناع الطالب عن تقديم طلباته.

٧- استحداث النص علي جزاء استبعاد القضية من جدول القضايا بالمحكمة إذا رفضت المحكمة طلب التأجيل وامتنع الطرفان عن تقديم طلباتهما.

٨- استحداث النص علي منح الغرامات التي يحكم بها قاضي التحضير أو المحكمة طبقاً لهذا القانون، إلي الخصم علي سبيل التعويض وعلي أن يكون الحكم بها للخزانة إذا كان التأجيل بناء علي طلب الطرفين. وكان القانون السابق يجيز للمحكمة أن تمنح جزءاً من الغرامة فقط للخصم الأخر.

(ISSN: 2537- 0758)

المطلب الثاني
لمحة عن تحضير الدعاوي الدستورية والدعاوي الإدارية

أن دراسة لمحة عن تحضير الدعاوي الدستورية والدعاوي الإدارية في النظام القانوني المصري يقتضي دراسة دور هيئة المفوضين في تحضير الدعاوي الدستورية ثم دراسة دور هيئة المفوضين في تحضير الدعاوي أمام مجلس الدولة وذلك علي النحو التالي:

الفرع الأول: دور هيئة المفوضين في تحضير الدعاوي أمام المحكمة الدستورية العليا.

الفرع الثاني: دور هيئة المفوضين في تحضير الدعاوي أمام مجلس الدولة.

الفرع الأول
دور هيئة المفوضين في تحضير الدعاوي أمام المحكمة الدستورية العليا

تجدر الإشارة بداءة أن القضاء الدستوري يعد نوعاً جديداً من القضاء تتبناه بعض الدول بهدف الحد والرقابة علي السلطة السياسية في هذه الدول[١٦].

وتعتبر مصر من الدول التي أخذت بفكرة القضاء الدستوري، وكان يسمي بالمحكمة العليا وهي المنشأة بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩[١٧]، والتي كان من اختصاصها الرقابة

---

[16]- Mauro Cappelletti, Le pouvoir des juges, Economica, 1999, p. 252.
((un type nouveau de normes, institution et procédures constitutionnelles, visant à effectuer une limitation et un contrôle du pouvoir politiques)).

[١٧]– ويعد مشروع لجنة الخمسين ١٩٥٥ أول محاولة نص فيها علي إنشاء محكمة دستورية تتولي الفصل في مختلف المنازعات الدستورية. غير أن هذا المشروع لم يكتب له أن يصدر، بحجة أنه لا يستجيب لأهداف الثورة، مما دعاهم إلي تكليف بعض المتخصصين في الشئون الدستورية بإعداد مشروع دستور جديد. وأعلن الدستور في ١٦ يناير ١٩٥٦ غير أنه لم يرد في هذا الدستور أية إشارة إلي إنشاء قضاء دستوري متخصص. كذلك تضمن ميثاق العمل الوطني الصادر في ١٩٦٢ الإشارة إلي ضرورة إنشاء محكمة دستورية عليا يحدد الدستور طريقة تشكيلها واختصاصها، ومع ذلك صدر دستور ١٩٦٢ وتلاه الدستور المؤقت في ١٩٦٤ دون أية إشارة إلي المحكمة الدستورية.
وفي تطور لاحق تم تشكيل لجنة تحضيرية لوضع دستور جديد وقد تضمن المشروع فكرة إنشاء محكمة دستورية، بل وصدر بيان ٣٠ مارس ١٩٦٨ مؤكدا علي ضرورة إنشاء المحكمة الدستورية العليا. ولم وقت طويل، حتي تحقق أمل إنشاء هذه المحكمة بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ بإنشاء المحكمة العليا.

علي دستورية القوانين، ثم بعد ذلك وبموجب بموجب القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ حلت المحكمة الدستورية العليا محلها لتمارس ذات اختصاصاتها[١٨].

ويعد دستور ١٩٧١ أول الدساتير في مصر التي تؤكد علي وجود قضاء دستوري مستقل، إذ جاء في المادة ١٧٤ وما بعدها أن المحكمة الدستورية هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها يعهد إليها برقابة دستورية القوانين واللوائح، وأحالت المادة ١٧٦ من دستور ١٩٧١ إلي القانون كيفية تشكيل المحكمة، والشروط الواجب توافرها في أعضائها.

كذلك جاء دستور ٢٠١٤ المعدل ٢٠١٩ في المادة ١٩١ ليؤكد علي أن المحكمة الدستورية العليا جهة قضائية مستقلة قائمة بذاتها، بل وأكد في المادة ١٩٤ علي أن رئيس ونواب رئيس المحكمة الدستورية العليا ورئيس وأعضاء هيئة المفوضين بها،

للمزيد بشأن هذا التطور التاريخي يراجع: محمد عبد اللطيف– إجراءات القضاء الدستوري– دار النهضة العربية– ١٩٨٩– ص ٣٨ وما بعدها.

[١٨]– ووفقاً للمادة ١٩٢ من دستور ٢٠١٤ المعدل ٢٠١٩ المحكمة الدستورية العليا، والمادة ٢٥ وما بعدها من قانون المحكمة الدستورية، تتولي المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة علي دستورية القوانين، واللوائح، وتفسير النصوص التشريعية، والفصل في المنازعات المتعلقة بشئون أعضائها، وفي تنازع الاختصاص بين جهات القضاء والهيئات ذات الاختصاص القضائي، والفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من أية جهة من جهات القضاء، أو أية هيئة ذات اختصاص قضائي، والأخر من جهة أخري منها، والمنازعات المتعلقة بتنفيذ أحكامها والقرارات الصادرة منها. كما تجدر الإشارة كذلك إلي القانون رقم ١٣٧ لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام قانون المحكمة الدستورية العليا بإضافة المادة ٢٧ مكرراً، وكذلك المادة ٣٣ مكرراً.

وبموجب هذه المواد المضافة بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ٢٠٢١ خول المشرع للمحكمة الدستورية العليا أيضاً الاختصاص بالرقابة علي دستورية قرارات المنظمات والهيئات الدولية، وأحكام المحاكم الأجنبية المطلوب تنفيذها في مواجهة الدولة (م ٢٧ مكرراً من قانون المحكمة الدستورية العليا ومضافة بموجب القانون رقم ١٣٧ لسنة ٢٠٢١).

كما جعلت المادة ٣٣ مكرراً من قانون المحكمة الدستورية العليا ومضافة بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ٢٠٢١ الاختصاص مقصوراً علي رئيس مجلس الوزراء في شأن طلب عدم الاعتداد بالقرارات والأحكام التي أوردتها المادة ٢٧ مكررا سالفة البيان أو الالتزامات المترتبة علي تنفيذها. كما يتم اختصام كل ذي شأن. كما اقتضت المادة ٣٣ مكرراً أن يبين في الطلب النص أو الحكم الدستوري المدعي بمخالفته ووجه المخالفة وتفصل المحكمة في الطلب علي وجه السرعة.

(ISSN: 2537- 0758)

مستقلون وغير قابلين للعزل، ولا سلطان عليهم في عملهم لغير القانون، ويبين القانون الشروط الواجب توافرها فيهم، وتتولي المحكمة مساءلتهم تأديبياً، علي الوجه المبين بالقانون، وتسري بشأنهم جميع الحقوق والواجبات والضمانات المقررة لأعضاء السلطة القضائية[١٩].

أما عن الإجراءات أمام المحكمة الدستورية العليا فينظمها قانون المحكمة الدستورية العليا في الفصل الثاني من الباب الثاني منه والذي تم تخصصيه للإجراءات أمام المحكمة الدستورية، إذ تبين المادة ٣٤ وما بعدها كيفية رفع الدعاوي وإيداع المستندات والمذكرات وتحضير الدعوي.

كذلك تؤكد المادة ٢٨ من قانون المحكمة الدستورية العليا علي أنه تسري علي قرارات الإحالة والدعاوي والطلبات التي تقدم إلي المحكمة الأحكام المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية، وذلك فيما لم يرد به نص في قانون المحكمة الدستورية العليا، وبما لا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها. وقد رددت المادة الأولي من قانون إصدار قانون الإجراءات والرسوم أمام المحكمة العليا رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٠ نفس هذا الحكم بتقريرها أنه ((يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن الإجراءات والرسوم أمام المحكمة العليا، ويستهدي فيما لم يرد بشأنه نص في قانون المحكمة والرسوم أو في هذا القانون بأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتعارض مع طبيعة الأوضاع أمام المحكمة العليا وروحها)).

وجدير بالتنويه أن الأوضاع الإجرائية– سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوي الدستورية أو بميعاد رفعها– تعد متعلقة بالنظام العام باعتبارها من الأشكال الجوهرية التي تغيا بها المشرع مصلحة عامة حتي ينتظم التداعي في المسائل الدستورية بالإجراءات التي رسمها وفي الموعد الذي حدده[٢٠].

---

[١٩]– لمزيد من التفاصيل بشأن المحكمة الدستورية العليا والدعوي الدستورية حجية الأحكام الصادرة فيها يراجع: أحمد فتحي سرور– الحماية الدستورية للحقوق والحريات– دار الشروق– ٢٠٠٠– ص ٣١٢ وما بعدها؛ عبد العزيز محمد سلمان– الآثار القانونية لأحكام الدستورية العليا والمشكلات العملية التي تثيرها– ١٩٩٩– ص ٨٣ وما بعدها؛ عز الدين الدناصوري وعبد الحميد الشواربي– الدعوي الدستورية– منشأة المعارف– ٢٠٠١– ص ٢٦؛

[٢٠]– القضية رقم ١٨ لسنة ١٦ ق جلسة ٨ أبريل ١٩٩٥– موقع شبكة قوانين الشرق.

والأصل أن المحكمة الدستورية تحكم في الدعاوي والطلبات بغير مرافعة، ومع ذلك إذا رأت المحكمة ضرورة للمرافعة الشفوية تقدرها فلها حينئذ أن تأذن بسماع مرافعة محامي الخصوم وممثل هيئة المفوضين وليس للخصوم الحضور أمام المحكمة الدستورية العليا من غير محام معهم.

كذلك وللمحكمة الدستورية العليا أن ترخص لمحامي الخصوم أو هيئة المفوضين في إيداع مذكرات تكميلية في المواعيد التي تحددها.

ولما كان الأصل هو اتباع الإجراءات المكتوبة أمام المحكمة الدستورية العليا، ورغم النص الصريح علي الاستهداء بقواعد قانون المرافعات في حالة عدم وجود نص في قانون المحكمة الدستورية العليا، إلا أن ذلك مشروط بعدم التعارض مع طبيعة الأوضاع أمام المحكمة العليا وروحها. لذلك إذا تغيب الخصم فلا تحكم المحكمة بشطب الدعوي؛ إذ لا تسري علي الدعاوي والطلبات المعروضة علي المحكمة قواعد الحضور أو الغياب المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية وفقاً لما تنص عليه المادة ٤٥ صراحة من قانون المحكمة الدستورية.

كما يجدر التنويه كذلك أن قانون المحكمة الدستورية العليا الحالي (القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩) يعد أول قانون يُنص فيه صراحة علي الأخذ بنظام هيئة المفوضين، إذ كان النص في قانون المحكمة العليا الملغي في المادة الخامسة منه علي أن يتبع في شأن الإجراءات الخاصة بتحضير الدعوي وتهيئتها للمرافعة أمام المحكمة العليا الأحكام الواردة في هذا الخصوص في قانون مجلس الدولة. لذا جاء النص في قانون الإجراءات والرسوم أمام المحكمة العليا في المادة الثامنة منه علي أن تتولي هيئة المفوضين أمام المحكمة العليا تحضير الدعوي وتهيئتها للمرافعة.

وقد خصص قانون المحكمة الدستورية العليا الحالي (القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩) الفصل الرابع منه لهيئة المفوضين[٢١].

[٢١]– وجاء في المادة ٢١ من قانون المحكمة الدستورية العليا وما بعدها أن هيئة المفوضين لدى المحكمة الدستورية العليا تؤلف من رئيس وعدد كاف من المستشارين والمستشارين المساعدين. وأن يتولى رئيس الهيئة تنظيم العمل بها والإشراف عليها.

(ISSN: 2537- 0758)

ويناط بهيئة المفوضين بالمحكمة الدستورية العليا مهمة تحضير الدعوي الدستورية إذ تنص المادة ٣٩/ ٢ من قانون المحكمة الدستورية العليا علي أن ((تتولي هيئة المفوضين تحضير الموضوع، ولها في سبيل ذلك الاتصال بالجهات ذات الشأن للحصول علي ما يلزم من بيانات أو أوراق، كما لها دعوة ذوي الشأن لاستيضاحهم ما تري من وقائع وتكيفهم بتقديم مستندات ومذكرات تكميلية وغير ذلك من إجراءات التحقيق في الأجل الذي تحدده. ويجوز للمفوض أن يصدر قراراً بتغريم من يتسبب في تكرار تأجيل الدعوي مبلغاً لا يجاوز عشرين جنيهاً ويكون قراره في هذا الشأن نهائياً، كما يجوز له إقالته من هذه الغرامة كلها أو بعضها إذا أبدي عذراً مقبولاً)). وبعدما تنتهي هيئة المفوضين من تحضير الدعوي تعد تقريراً بذلك تحدد فيه المسائل الدستورية والقانونية المثارة ورأي الهيئة في الدعوي علي أن يكون هذا التقرير مسبباً. ويجوز لذوي الشأن أن يطلعوا على هذا التقرير بقلم كتاب المحكمة ولهم أن يطلبوا صورة منه على نفقتهم (م ٤٠ من ذات القانون).

وبعد إيداع تقرير هيئة المفوضين يحدد رئيس المحكمة خلال أسبوع من إيداع التقرير تاريخ الجلسة التي تنظر فيها الدعوى أو الطلب. وعلى قلم الكتاب إخطار ذوي الشأن بتاريخ الجلسة بكتاب مسجل بعلم الوصول. ويكون ميعاد الحضور خمسة عشر يوما على الأقل ما لم يأمر رئيس المحكمة في حالة الضرورة وبناء على طلب ذوي الشأن بتقصير هذا الميعاد إلى ما لا يقل عن ثلاثة أيام. ويعلن هذا الأمر إليهم مع الإخطار بتاريخ الجلسة (المادة ٤١ من ذات القانون).

كما يجب حضور أحد أعضاء هيئة المفوضين جلسات المحكمة ويكون من درجة مستشار على الأقل (المادة ٤٢ من ذات القانون)

ويعين رئيس هيئة المفوضين وأعضاء الهيئة بقرار من رئيس الجمهورية بناء على ترشيح رئيس المحكمة وبعد أخذ رأي الجمعية العامة بالمحكمة (م من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، م ١٩٣ من الدستور الحالي ٢٠١٤ المعدل ٢٠١٩).

وأكدت المادة ٢٤ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ علي أن رئيس وأعضاء هيئة المفوضين غير قابلين للعزل، ولا يجوز نقلهم إلى وظائف أخرى إلا بموافقتهم، وأن تسري في شأن ضماناتهم وحقوقهم وواجباتهم وإحالتهم إلى التقاعد وإجازاتهم والمنازعات المتعلقة بترقياتهم ومرتباتهم ومكافآتهم ومعاشاتهم، هم وسائر المستحقين عنهم، الأحكام المقررة بالنسبة لأعضاء المحكمة.

وبذلك يكون المشرع قد أعطي لهيئة المفوضين أمام المحكمة الدستورية العليا سلطات واسعة حتي تكون عوناً للمحكمة بأن ترفع من علي كاهل المحكمة عبء تحضير القضايا وتهيئتها للمرافعة منتهية إلي رأي تتمثل فيه الحيدة وتساعد به المحكمة علي إيضاح ما قد يكون قد غمض من وقائعها، وذلك كله من أجل أن يتفرغ قضاة المحكمة للفصل في الدعاوي المرفوعة أمامها[٢٢].

وتخضع جميع الدعاوي والطلبات– بما فيها طلبات التفسير– للتحضير. ويبدأ دور هيئة المفوضين بعد انتهاء المدد اللازمة لإعلان هذه الدعاوي والطلبات إلي ذي الشأن، وتمكينهم من الرد، وتمكين خصومهم من التعقيب وفقاً للمواد ٣٥، ٣٧، ٣٨ من قانون المحكمة الدستورية العليا[٢٣].

وقد جاء في حكم للمحكمة الدستورية العليا أن هيئة المفوضين تعد أحد الأعمدة الرئيسية لنظام القضاء الدستوري المصري، ولقد حرص الدستور علي النص عليها في المادة ١٩٣ منه كما أفرد لها قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ الفصل الرابع من الباب الأول، وتؤلف من رئيس وعدد كاف من الرؤساء بالهيئة، والمستشارين، والمستشارين المساعدين طبقاً لنص المادة ٢/١٩٣ من الدستور والمادة ٢١ من قانون هذه المحكمة، وعهد إليها بتحضير الدعاوي والطلبات التي تنظرها المحكمة؛ إذ يعرض عليها قلم الكتاب ملف الدعوي أو الطلب في اليوم التالي لانقضاء المواعيد المقررة لتتولي الهيئة تحضير الدعوي، ولها في سبيل ذلك الاتصال بالجهات ذات الشأن للحصول علي ما تراه من بيانات وأوراق، كما أن لها دعوة ذوي الشأن لاستيضاحهم ما تري من وقائع، وتكليفهم بتقديم مستندات ومذكرات تكميلية وغير ذلك من إجراءات التحقيق في الأجل الذي تحدده طبقاً لنص المادة ٣٩ من قانون المحكمة، وبعد تحضير الموضوع، تودع الهيئة تقريراً تحدد فيه المسائل الدستورية والقانونية المثارة ورأي الهيئة فيه مسبباً إعمالاً لنص المادة ٤٠ من القانون المذكور، ويحدد رئيس المحكمة خلال أسبوع من إيداع التقرير تاريخ الجلسة التي تنظر فيها الدعوي أو الطلب

---

[٢٢]– قارب: محمد صلاح عبد البديع السيد– قضاء الدستورية في مصر في ضوء قانون وأحكام المحكمة الدستورية العليا– دار النهضة العربية– ٢٠٠٢– ص ٢١٣.

[٢٣]– محمد عبد اللطيف– إجراءات القضاء الدستوري– دار النهضة العربية– ١٩٨٩– ص ١٨٨.

(ISSN: 2537- 0758)

طبقاً لنص ٤١ من قانون المحكمة، ويجب حضور أحد أعضاء هيئة المفوضين جلسات المحكمة، ويكون من درجة مستشار علي الأقل عملاً بنص المادة ٤٢ من ذلك القانون، ومقتضي ذلك أن المهام القضائية التي عهد بها قانون المحكمة الدستورية العليا إلي هيئة المفوضين تضطلع بها الهيئة، وتباشرها بصفتها القضائية داخل منظومة القضاء الدستوري، باعتبارها وحدة واحدة لا تتجزأ، تكمل بعضها البعض، وما يصدر عنها من أعمال ينسب إليها في مجموعها بهذه الصفة، وليس لعضو من أعضائها منفرداً، ومن ثم يكون التقرير الصادر عنها في إحدي الدعاوي أو الطلبات منسوباً إليها في الأساس، ومعبراً عن رأي الهيئة في المسائل الدستورية والقانونية المثارة في الدعوي، مما لا يتأتي معه الطعن ببطلانه؛ لعدم توقيعه من عضو معين، طالما اعتمده رئيس الهيئة، وأودعه طبقاً للإجراءات المقررة[٢٤].

وتجدر الإشارة كذلك إلي أن قانون المحكمة الدستورية العليا لم يتضمن النص علي جواز تقديم طلبات إضافية أو جديدة أمام هيئة المفوضين، ولذلك فإنه يتعين عدم الالتفات إلي أية طلبات إضافية أو جديدة تبدي أمامها[٢٥].

وأخيراً فإنه قد يثور التساؤل حول مدي ما يتمتع به تقرير هيئة المفوضين من حجية أمام المحكمة الدستورية العليا؟.

وبمراجعة قانون المحكمة الدستورية فإنه لا يوجد نص صريح في هذا الشأن، لذلك فإننا نري أخذ حكم هذه المسألة بطريق القياس لما هو عليه الوضع بشأن حجية تقرير هيئة مفوضي الدولة أمام مجلس الدولة. وحيث إنه لا يوجد أيضاً نص صريح بخصوص هذه المسألة في قانون مجلس، وبالرجوع إلي أحكام القضاء نجد أنه وفقاً لما استقرت عليه أحكام المحكمة الإدارية العليا فإن هيئة مفوضي الدولة لا تفصل في أية منازعة وإنما تطرح رأياً استشارياً، للمحكمة أن تأخذ به كله أو بعضه، أو تطرحه كله أو بعضه؛ لذا فإنه لا يجوز الإحالة إلي الأسباب الواردة في تقرير هيئة مفوضي الدولة

---

[٢٤]– المحكمة الدستورية العليا–جلسة ١٣ أكتوبر– ٢٠١٨– الجريدة الرسمية– العدد ٤٢ مكرر– ٢٢ أكتوبر ٢٠١٨.

[٢٥]– محمد صلاح عبد البديع السيد– قضاء الدستورية في مصر في ضوء قانون وأحكام المحكمة الدستورية العليا– دار النهضة العربية– ٢٠٠٢– ص ٢١٢.

كأسباب للحكم، لأن هذا التقرير يعد في مسائل قانونية بحتة، وأن هذه المسائل من صميم ولاية المحكمة[٢٦].

ولعل ما يؤكد وجهة نظرنا في أن تقرير هيئة المفوضين استشاري غير ملزم للمحكمة نص المادة ٤٤ مكرر من قانون المحكمة الدستورية العليا استثناء من حكم المادة (٤١) من هذا القانون تنعقد المحكمة في غرفة مشورة لنظر الدعاوى التي تحال إليها من رئيس المحكمة والتي ترى هيئة المفوضين أنها تخرج عن اختصاص المحكمة أو أنها غير مقبولة شكلا أو سبق للمحكمة أن صدرت حكماً في المسألة الدستورية المثارة فيها. فإذا توافرت إحدى الحالات المتقدمة أصدرت المحكمة قراراً بذلك يثبت في محضر الجلسة مع إشارة موجزة لسببه، وإلا أعادتها لهيئة المفوضين لإعداد تقرير في موضوعها.

حيث إنه بمفهوم المخالفة لنص المادة ٤٤ مكرر سالف البيان إذا ثبت للمحكمة خلافاً لما انتهت إليه هيئة المفوضين أنها مختصة بنظر الدعوي أو أن الدعوي مقبولة شكلاً أو أنه لم يسبق الفصل فيها، وجب إعادتها لهيئة المفوضين لإعداد تقرير بشأن موضوعها.

الفرع الثاني
دور هيئة المفوضين في تحضير الدعاوي أمام مجلس الدولة

تجدر الإشارة بداءة إلي أن القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ بإنشاء مجلس الدولة يعد أول قانون يعني فيه المشرع المصري بتنظيم القضاء الإداري في مصر، إذ قبل هذا التاريخ كانت المحاكم العادية تختص بالفصل في الخصومات التي تنشأ بين الأفراد بعضهم والبعض الأخر، أو تلك التي تنشأ بين الإدارة والأفراد علي حد سواء.

كما يجدر التنويه كذلك أن دستور ١٩٧١ يعد أول الدساتير التي ينص فيها علي أن مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة لا تتبع أحداً، إذ نصت المادة ١٧٢ منه علي أن "مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة، ويختص بالفصل في المنازعات الإدارية وفي الدعاوي التأديبية ويحدد القانون اختصاصاته الأخري".

---

[٢٦]– المحكمة الإدارية العليا– جلسة ١٠ يونية ٢٠٠٦– الطعن ٧٤٧١ لسنة ٥٤ ق– موقع شبكة قوانين الشرق.

(ISSN: 2537- 0758)

وبناء علي هذا النص الدستوري صدر القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤ معدلاً المادة الأولي من قانون مجلس الدولة الحالي رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ حتي يكون نصها مطابقاً للنص الدستوري وهو " مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة ".

بل وجاءت المادة ١٩٠ من الدستور الحالي (دستور عام ٢٠١٤ المعدل ٢٠١٩) لتؤكد علي أن ((مجلس الدولة جهة قضائية مستقلة يختص دون غيره بالفصل في المنازعات الإدارية ومنازعات التنفيذ المتعلقة بجميع أحكامه، كما يختص بالفصل في الدعاوي والطعون التأديبية، ويتولي وحده الإفتاء في المسائل القانونية للجهات التي يحددها القانون، ومراجعة وصياغة مشروعات القوانين والقرارات ذات الصفة التشريعية، ومراجعة مشروعات العقود التي تكون الدولة أو إحدي الهيئات العامة طرفاً فيها ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى)).

وبموجب نص المادة ١٠ من قانون مجلس الدولة تتحدد ولاية مجلس الدولة بالفصل في سائر المنازعات الإدارية، كما تنص المادة ١/١٥ من قانون السلطة القضائية أيضاً علي أنه "فيما عدا المنازعات الإدارية التي يختص بها مجلس الدولة تختص المحاكم بالفصل في كافة المنازعات والجرائم إلا ما استثني بنص خاص".

وعليه أصبح الاختصاص بالمنازعات الإدارية مما تتحدد به ولاية مجلس الدولة أي القضاء الإداري في مصر.

ووفقاً لقانون مجلس الدولة يتشكل المجلس من القسم القضائي، وقسم الفتوي، وقسم التشريع.

كما تجدر الإشارة أيضاً إلي أن ولاية قضاء مجلس الدولة تشمل الآتي:

- **قضاء الإلغاء:** ويستهدف رقابة مشروعية القرارات الإدارية؛ بقصد التوصل إلي إلغاء غير المشروع منها.
- **قضاء التعويض:** ويستهدف ليس فقط بحث مشروعية العمل الإداري، وإنما يتضمن أيضاً تعديله والحكم بالتعويض عن الأضرار الناجمة عنه، أو عن تنفيذ العقود الإدارية، أو أي من أعمال الإدارة المادية التي تضر بحقوق الأفراد.
- **قضاء التأديب:** ويستهدف مراقبة سلطة الإدارة العامة في توقيع الجزاء الإداري المناسب للمخالفات الإدارية طبقاً للقانون.

لذلك فإن القسم القضائي في مجلس الدولة يتشكل من المحكمة الإدارية العليا، ومحكمة القضاء الإداري، والمحاكم الإدارية، والمحاكم التأديبية[٢٧]، وهيئة مفوضي الدولة.

وإذا كان الحال في بلادنا أنه لم يصدر قانون إجرائي إداري مستقل ينظم مباشرة الإجراءات الإدارية أمام مجلس الدولة في عمومه، علي عكس التشريع الإيطالي، إلا أنه عملياً يتم مراعاة حقوق المتقاضين الإجرائية. وقد يحتاج الأمر عناية فقه القانون الإداري وقواعده، دون الاهتمام التفصيلي بالإجراءات الإدارية وضمانات وحقوق الخصوم خلال ممارستهم لتلك الإجراءات[٢٨].

وتنص المادة الثالثة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بإصدار قانون مجلس الدولة علي أن ((تطبق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، وتطبق أحكام قانون

---

[٢٧]– وتأتي المحكمة الإدارية العليا علي قمة الجهاز القضائي لمجلس الدولة. ووفقاً للمادة ٢٣ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تختص المحكمة الإدارية العليا بالفصل في الطعون التي تقدم إليها في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري أو من المحاكم التأديبية.

أما محكمة القضاء الإداري: ومقرها القاهرة ويرأسها نائب رئيس مجلس الدولة، وتصدر أحكامها من دوائر تشكل كل دائرة منها من ثلاثة مستشارين. وتتكون محكمة القضاء الإداري في الوقت الحاضر من تسع دوائر منها. وهذه المحكمة ذات الاختصاص إذ تختص بكل المنازعات الإدارية التي لا تدخل في اختصاص المحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية، كما أنها تعتبر محكمة الدرجة الثانية بالنسبة للأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية.

وتحدد المادة ١٤ من قانون مجلس الدولة اختصاصات المحاكم الإدارية، كما تحدد المادة ١٥ اختصاص المحاكم التأديبية بنظر الدعاوى التأديبية عن المخالفات المالية والإدارية التى تقع العاملين المدنيين بالجهاز الإدارى للدولة وأعضاء مجالس إدارة التشكيلات النقابية المشكلة طبقا لقانون العمل وأعضاء مجالس الإدارة المنتخبين طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨٣، المشار إليه، وكذلك العاملين بالجمعيات والهيئات الخاصة التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية وذلك علي النحو المحدد بهذه المادة.

–**ولمزيد من التفاصيل:** يراجع في ذلك محمد عبد العال السناري– مجلس الدولة والرقابة القضائية علي أعمال الإدارة في جمهورية مصر العربية– ص ٢٧٨ وما بعدها.

[٢٨]– رجب محمد مرعي– الحق الإجرائي– رسالة– جامعة عين شمس– ٢٠٠٩– ص ١١ وما بعدها.

(ISSN: 2537- 0758)

المرافعات فيما لم يرد فيه نص وذلك إلي أن يصدر قانون بالإجراءات الخاصة بالقسم القضائي))[٢٩].

وإذ يعد مجلس الدولة المصري جهة قضائية مستقلة يتشكل من القسم القضائي وقسم الفتوي وقسم التشريع، وأن القسم القضائي في مجلس الدولة يؤلف من المحكمة الإدارية العليا ومحكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية، فإن هيئة مفوضي الدولة[٣٠] تدخل كذلك ضمن القسم القضائي.

ووفقاً للمادة ٦ من قانون مجلس الدولة تؤلف هيئة مفوضي الدولة من أحد نواب رئيس المجلس رئيسا ومن عدد كاف من المستشارين والمستشارين المساعدين والنواب والمندوبين. ويكون مفوضو الدولة لدى المحكمة الإدارية العليا ومحكمة القضاء الإداري من درجة مستشار مساعد على الأقل.

وبذلك يكون المشرع قد عهد لهيئة مفوضي الدولة مهمة تحضير الدعاوي أمام محاكم القسم القضائي بمجلس الدولة، إذ بعد إيداع عريضة الدعوي الإدارية وإعلانها،

---

[٢٩]– وعلي الرغم من عدم وجود قانون في مصر حتي الآن ينظم الإجراءات القضائية أمام مجلس الدولة إلا أنه صدر قانون ينظم الإجراءات السابقة علي رفع الدعاوي الإدارية وهو القانون المعروف باسم قانون إنشاء لجان التوفيق في المنازعات الإدارية رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠.

وبمقتضي المادة الأولي من هذا القانون ينشأ في كل وزارة أو محافظة أو هيئة عامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة لحنة أو أكثر للتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية والإدارية التي تنشأ بين هذه الجهات وبين العاملين بها، أو بينها وبين الأفراد والأشخاص الاعتبارية الخاصة.

[٣٠]– ويعد القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ أول قانون يستحدث في المشرع هيئة مفوضي الدولة لتتولي تحضير جميع الدعاوي الإدارية التي تتمثل في دعاوي الإلغاء ودعاوي القضاء الكامل التي تختص بها محاكم مجلس الدولة، إذ كان نظام المستشار المقرر هو المنصوص عليه في أول قانون صدر بإنشاء مجلس الدولة القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ حيث نصت المادة ٤٢ منه علي أن يندب رئيس المحكمة أحد مستشاريها ليضع تقريراً يشمل علي تحديد الوقائع والمسائل القانونية التي يثيرها النزاع ويجوز للمستشار المقرر أن يأذن للخصوم في تقديم مذكرات أو مستندات تكميلية في الأجل الذي يعينه لذلك ويودع التقرير سكرتارية المحكمة ثم تعين بعد ذلك الجلسة التي تنظر فيها الدعوي.

أما المرسوم بقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٢ بتعديل القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ بشأن مجلس الدولة نص فيه علي إنشاء وظيفة مفوض الدولة لدي محكمة القضاء الإداري فقط.

وبعد أن يتبادل أطراف الدعوي الإطلاع والردود، يقوم قلم كتاب المحكمة بإرسال ملف الدعوي إلي هيئة مفوضي الدولة بالمحكمة.

علي أن الدعوي التأديبية لا تمر بمرحلة تحضير الدعوي، وإنما تعرض مباشرة علي المحكمة المختصة، حيث إنه ليس هناك تحضير بالنسبة للطلبات والدعاوي المطروحة علي المحاكم التأديبية[٣١].

ووفقاً للمادة ٢٧ من قانون مجلس الدولة المصري تتولي هيئة مفوضي الدولة تحضير الدعوي وتهيئتها للمرافعة ولمفوض الدولة في سبيل تهيئة الدعوي الاتصال بالجهات الحكومية ذات الشأن للحصول علي ما يكون لازماً من بيانات وأوراق وأن يأمر ذوي الشأن لسؤالهم عن الوقائع التي يري لزوم تحقيقها أو بدخول شخص ثالث في الدعوي أو بتكليف ذوي الشأن بتقديم مذكرات أو مستندات تكميلية وغير ذلك من إجراءات التحقيق في الأجل الذي يحدده لذلك.

وبعد أن ينتهي المفوض من تهيئة الدعوي يودع تقريراً يحدد فيه الوقائع والمسائل القانونية التي يثيرها النزاع ويبدي رأيه مسبباً ويجوز لذوي الشأن أن يطلعوا علي تقرير المفوض بقلم كتاب المحكمة.

ووفقاً للمادة ٢٩ من قانون مجلس الدولة تقوم هيئة مفوضي الدولة خلال ثلاثة أيام من إيداع التقرير المشار إليه أنفاً بعرض ملف الأوراق علي رئيس المحكمة لتعيين تاريخ الجلسة التي ينظر فيها في الدعوي.

هذا وقد خول القانون لمفوض الدولة أن يعرض تسوية النزاع ودياً علي الطرفين، إذ أجازت المادة ٢٨ من قانون مجلس الدولة لمفوض الدولة أن يعرض علي الطرفين تسوية النزاع علي أساس المبادئ القانونية التي ثبت عليها قضاء المحكمة الإدارية العليا خلال أجل يحدده فإن تمت التسوية أثبتت في محضر يوقع من الخصوم أو وكلائهم وتكون للمحضر في هذه الحالة قوة السند التنفيذي وتعطي صورته وفقاً للقواعد المقررة لإعطاء صور الأحكام، وتستبعد القضية من الجدول لانتهاء النزاع فيها.

وإن لم تتم التسوية جاز للمحكمة عند الفصل في الدعوي أن تحكم علي المعترض علي التسوية بغرامة لا تجاوز ٢٠ جنيهاً ويجوز منحها للطرف الآخر.

---

[٣١]- عبد الرؤوف هاشم بسيوني- المرافعات الإدارية- دار الفكر الجامعي- ٢٠٠٨- ص ٣٦٤ هامش١.

(ISSN: 2537- 0758)

ويعد إجراء تحضير الدعوي وتهيئتها للمرافعة وإعداد تقرير إجراء جوهرياً يتعلق بالنظام العام وفي ذلك قضت المحكمة الإدارية العليا بأن " قضاء هذه المحكمة مستقر علي أن إيداع تقرير هيئة مفوضي الدولة قبل نظر الموضوع هو إجراء جوهري من النظام العام، لأن من شأن إيداع هذا التقرير أن تتاح الفرصة لطرفي الخصومة القضائية في أن يعقب علي ما ورد به من وقائع ومن دفاع قانوني من شأنه أن تستجلي به المحكمة بصورة أدق مختلف عناصر المنازعة من جانبها الواقعي والقانوني، الأمر الذي يجعل من إيداع تقرير هيئة مفوضي الدولة أمراً تفرضه طبيعة المنازعة الإدارية التي تختص بها محاكم مجلس الدولة ويعد من الأسس التنظيمية الرئيسية التي يقوم عليها قواعد وإجراءات نظر الدعاوي المذكورة والفصل فيها وهي أمور كلها من النظام العام للقضاء الإداري، وعلي هذا المقتضي، فإن الإخلال بهذا الإجراء الجوهري يترتب عليه بطلان الحكم الذي يصدر في الدعوي[٣٢].

وعن مدي حجية تقرير هيئة المفوضين أمام المحكمة فإنه وفقاً لما استقرت عليه أحكام المحكمة الإدارية العليا أن المشرع ناط في المادة ٢٧ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بهيئة مفوضي الدولة تحضير الدعوي وتهيئتها للمرافعة وإيداع تقرير فيها يحدد وقائعها والمسائل التي يثيرها النزاع وإبداء رأي قانوني مسبب فيها وإلا كان الحكم باطلاً، وعليه فإن هيئة مفوضي الدولة لا تفصل في أية منازعة وإنما تطرح رأياً استشارياً، للمحكمة أن تأخذ به كله أو بعضه، أو تطرحه كله أو بعضه؛ لذا فإنه لا يجوز الإحالة إلي الأسباب الواردة في تقرير هيئة مفوضي الدولة كأسباب للحكم، لأن هذا التقرير يعد في مسائل قانونية بحتة، وأن هذه المسائل من صميم ولاية المحكمة[٣٣].

وجدير بالذكر أنه متي اتصلت المحكمة بالدعوي بعد إيداع هيئة المفوضين لتقريرها وفقاً للإجراءات المحددة في قانون مجلس الدولة فلا وجه لأن تعيدها مرة أخري لهيئة المفوضين، وفي ذلك قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه "لا وجه لما أثارته الجهة الإدارية من أنه وقد عدل المدعيان طلباتهما أمام محكمة القضاء الإداري– كان يتعين

---

[٣٢]– المحكمة الإدارية العليا– جلسة ٢٥– ٧– ٢٠٢٠– الطعم رقم ٢٠٩٣٧ لسنة ٥٧ ق– موقع شبكة قوانين الشرق.

[٣٣]– المحكمة الإدارية العليا– جلسة ١٠ يونية ٢٠٠٦– الطعن ٧٤٧١ لسنة ٥٤ ق– موقع شبكة قوانين الشرق.

علي هذه الأخيرة إعادة الدعوي إلي هيئة مفوضي الدولة لإعادة تحضيرها وفقاً للطلبات الجديدة التي يتعين علي المحكمة الفصل فيها. ذلك أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه متي اتصلت المحكمة المختصة بنظر الدعوي بعد سلسلة الإجراءات التي أشارت إليها المواد ٢٦، ٢٧، ٢٨ من قانون مجلس الدولة، فلا وجه بعد ذلك أن تعيد المحكمة الدعوي إلي هيئة مفوضي الدولة لاستيفاء أي جوانب فيها موضوعية كانت أم قانونية، ومن ثم فلا سند من القانون فيما تمسك به الطاعن من بطلان الحكم المطعون فيه بمقولة أن هيئة مفوضي الدولة لم تبد رأيها في الطلبات التي عدلها المدعيان في الدعوي ذلك أنه سواء تعلق الأمر بالطلبات المعدلة أو تلك المعدلة فكلها بمناسبة ما طلبه المدعيان.....، الأمر الذي يتعين معه الالتفات عن هذا الإدعاء"[٣٤].

وجدير بالتنويه أيضاً أن إجراء تحضير الدعوي وتهيئتها للمرافعة من قبل هيئة مفوضي الدولة هو إجراء ضروري، بل ويعد أصلاً عاماً في جميع المنازعات الإدارية، ولا ينال من ذلك ما جري عليه القضاء الإداري من استثناء عدم التقيد بهذا الأصل عند الفصل في الشق العاجل من الدعوي الإدارية، لأن مناط إعمال الاستثناء ألا تتجاوز المحكمة طلب وقف التنفيذ إلي الفصل موضوع الدعوي بحكم منه، إذ يتعين عليها في هذه الحالة الالتزام بالأصل العام المشار إليه وإلا وقع حكمها باطلاً لإخلاله بإجراء جوهري[٣٥].

كذلك إذا كان إجراء تحضير الدعوي وتهيئتها للمرافعة من قبل هيئة مفوضي الدولة هو إجراء ضروري يترتب علي إغفاله البطلان، إلا أن هذا الأصل لا يصدق علي الطلب الجديد المضاف الذي يرتبط بالطلب الأصلي إرتباطاً وثيقاً إرتباط النتيجة بالسبب، بحيث لا يمكن الفصل في الطلب المضاف إلا بناء علي الفصل في الطلب الأصلي، فإذا ما أودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرها بالرأي القانوني في الطلب الأصلي، فإن هذا التقرير يغني عن إيداع تقرير بالرأي القانوني في الطلب الجديد[٣٦].

---

[٣٤]– المحكمة الإدارية العليا– جلسة ١٦ ديسمبر ٢٠٠٦– الطعنان رقما ١٦٨٣٤، ١٨٩٧١ لسنة ٥٢ ق– موقع شبكة قوانين الشرق.

[٣٥]– المحكمة الإدارية العليا– جلسة ١٦ يناير ٢٠١٦– الطعن رقم ١١٨٦٦ لسنة ٦٠ ق؛ المحكمة الإدارية العليا– جلسة ٤ ديسمبر ٢٠٠٤– الطعن رقم ٢٩١٧ لسنة ٤٠ ق– موقع شبكة قوانين الشرق.

[٣٦]– المحكمة الإدارية العليا– جلسة ٢٨ سبتمبر ١٩٩٩– الطعن رقم ٤٤٢٧ لسنة ٤٢ ق– موقع شبكة قوانين الشرق.

(ISSN: 2537- 0758)

وإذا كان سبق إبداء الرأي في موضوع الدعوي يفقد القاضي صلاحية النظر في الدعوي والاشتراك في إصدار الحكم فيها وفي ذلك قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه "إذا كان الثابت من الأوراق أن رئيس هيئة مفوضي الدولة– إبان تحضير الدعوي بالهيئة المذكورة– لم يشارك في مرحلة تحضيرها أو إعداد التقرير، فإنه لا يوجد ما يفيد أن رئيس الهيئة المذكورة قد أبدي رأيه في موضوع الدعوي، ومن ثم فإنه لا يقوم برئيس الهيئة التي أصدرت الحكم المطعون فيه" بوصف أنه كان رئيس هيئة مفوضي الدولة "إبان تحضير الدعوي، ما يفقده الصلاحية لنظر الدعوي والاشتراك في إصدار الحكم فيها"[٣٧].

وأخيراً تجدر الإشارة إلي أنه بالنسبة للطعون أمام المحكمة الإدارية العليا فإنه لا يقتصر أمر تحضيرها علي هيئة مفوضي الدولة فقط، بل وفقاً للمادة ٤٦ من قانون مجلس الدولة لابد وأن تعرض كذلك علي دائرة فحص الطعون بعد سماع إيضاحات مفوضى الدولة وذوى الشأن إن رأى رئيس الدائرة وجها لذلك وإذا رأت دائرة فحص الطعون أن الطعن جدير بالعرض على المحكمة الإدارية العليا، أما لأن الطعن مرجح القبول أو لأن الفصل فى الطعن يقتضي تقرير مبدأ قانوني لم يسبق للمحكمة تقريره أصدرت قرارا بإحالته إليها أما إذا رأت– بإجماع الآراء– أنه غير مقبول شكلاً أو باطل أو غير جدير بالعرض على المحكمة حكمت برفضه. علي أنه يكتفى بذكر القرار أو الحكم بمحضر الجلسة، وتبين المحكمة فى المحضر بإيجاز وجهة النظر إذا كان الحكم صادرا بالرفض، ولا يجوز الطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن. وإذا قررت دائرة فحص الطعون إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا يؤشر قلم كتاب المحكمة بذلك على تقرير الطعن ويخطر ذوو الشأن وهيئة مفوضى الدولة بهذا القرار.

ووفقاً للمادة ٤٧ من قانون مجلس الدولة فإن المشرع نص علي سريان القواعد المقررة لنظر الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا على الطعن أمام دائرة فحص الطعون . بل ويجوز أن يكون من بين أعضاء المحكمة الإدارية العليا من اشترك من أعضاء دائرة فحص الطعون فى إصدار قرار الإحالة.

[٣٧]– المحكمة الإدارية العليا– جلسة ٢٦ يونية ١٩٧٦– الطعن رقم ٦٧٧ لسنة ١٩ ق– موقع شبكة قوانين الشرق.

ونري أن وجود هيئة المفوضين بجانب دائرة فحص الطعون أمام المحكمة الإدارية العليا يعد نوعاً من تطويل الإجراءات وربما يكون أحد أسباب البطء في التقاضي. لذلك يفضل– من أجل تبسيط الإجراءات وتحقيق العدالة الناجزة– الاكتفاء بدائرة فحص الطعون أمام المحكمة الإدارية العليا لتحضير الطعن وتهيئته للفصل فيه من المحكمة الإدارية العليا وإعداد تقرير قانوني وذلك في الحالات التي تري فيها دائرة فحص الطعون إحالة الطعن للمحكمة الإدارية العليا. أما إذا رأت– بإجماع الآراء– أنه غير مقبول شكلاً أو باطل أو غير جدير بالعرض على المحكمة حكمت برفضه.

المبحث الثاني
تحضير الدعاوي أمام المحاكم الاقتصادية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية بموجب القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩

صدر القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية في مايو ٢٠٠٨[٣٨] كمحاكم مخصصة بنظر نوع معين من المنازعات– المنازعات التي ترتبط بوجه أو بأخر بالاستثمار والاقتصاد القومي–[٣٩]، وتجمع هذه المحاكم بين يديها الاختصاص بنظر هذه المنازعات سواء في جانبها المدني أو الجنائي[٤٠]. وقد جاء صدور هذا القانون تفعيلاً لمبدأ تخصص القضاة باعتباره مطلباً ضرورياً تقتضيه قواعد العدالة، إذ تجيز المادة ١٢ من قانون السلطة القضائية تخصص القاضي بعد قضائه مدد معينة في وظيفته القضائية بقرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى

---

[٣٨]– الجريدة الرسمية العدد ٢١ تابع في ٢٠٠٨/٥/٢٢.

[٣٩]– أنظر المادة السادسة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية معدلة بموجب القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩، حيث تتناول عدد من القوانين التي تختص المحاكم الاقتصادية بالمنازعات الناشئة عن تطبيقها.

[٤٠]– لمزيد من التفاصيل عن اختصاص المحكمة الاقتصادية يراجع: هدى مجدي– المحاكم الاقتصادية بين التقنين والتطبيق– دار النهضة العربية– ٢٠٠٩– ص ٣١ وما بعدها؛ أحمد شرف الدين– مشكلات الاختصاص النوعي للمحاكم الاقتصادية– ٢٠٠٩– ص ٣٥ وما بعدها؛ عادل الشهاوي ومحمد الشهاوي– الاختصاص الجنائي الموضوعي للمحاكم الإقتصادية– دار النهضة العربية– ٢٠١٠– ص ٤٧ وما بعدها؛ أحمد خليفة شرقاوي– اختصاص المحاكم الإقتصادية– دار النهضة العربية– ٢٠١٦– الطبعة الأولي– ص ٢٣ وما بعدها.

(ISSN: 2537- 0758)

للهيئات القضائية، وذلك في فرع أو أكثر من فروع القانون[٤١]، بل ويعد صدور هذا القانون كذلك تأكيداً علي أن التخصص أصبح سبيل تحقيق الإجادة والإتقان[٤٢].

وإذ جاء هذا القانون متضمناً نصوصاً لتحضير الدعاوي أمام المحكمة الإقتصادية، بل ورغم تعديل هذا القانون في عام ٢٠١٩ بموجب القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩، إلا أن المشرع قد أبقي علي نظام تحضير الدعوي أمام المحكمة الإقتصادية مع إدخال بعد التعديلات لتلافي ما قد يكون أفرزه الواقع العملي من أوجه قصور.

وعليه فإن دراسة تحضير الدعاوي أمام المحاكم الإقتصادية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية بموجب القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ يقتضي أن نعرض أولاً لهيئة التحضير والوساطة ونظام عملها أمام المحاكم الإقتصادية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية بموجب القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩، ثم تمييز نظام تحضير الدعاوي عن بعض الأنظمة التي يعتمدها المشرع وترتبط أيضاً بالإجراءات أمام القضاء وذلك علي النحو التالي:

المطلب الأول: هيئة التحضير والوساطة ونظام عملها أمام المحكمة الاقتصادية.

المطلب الثاني: تمييز نظام تحضير الدعوي عن بعض الأنظمة القانونية المرتبطة بإجراءات التقاضي.

المطلب الأول

هيئة التحضير والوساطة أمام المحكمة الاقتصادية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية بموجب القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩

دراسة هيئة التحضير والوساطة أمام المحكمة الإقتصادية يقتضي أن نعرض بالإيضاح للمسائل الآتية:

الفرع الأول: إنشاء هيئة التحضير والوساطة أمام المحكمة الإقتصادية ونطاق الدعاوي الخاضعة لنظام التحضير أمام المحاكم الإقتصادية.

---

[٤١]– وجدير بالذكر أن نظام الدوائر المتخصصة– والذي يجرى عليه العمل داخل المحكمة الواحدة–، وكذلك التشكيلات القضائية المخصصة كقاضي الأمور الوقتية، والدائرة السباعية في محاكم الاستئناف، ودوائر محكمة النقض مجتمعة التي تنعقد في أحوال معينة لنظر موضوع دعوى المخاصمة تعد أحد ملامح الاتجاه نحو تخصيص القضاء في مصر.

[٤٢]– سحر عبد الستار– نحو نظام تخصص القضاة– دار النهضة العربية–٢٠٠٥ ص ٩.

الفرع الثاني: سلطات هيئة التحضير والوساطة والإجراءات أمامها.
الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لهيئة التحضير والوساطة أمام المحكمة الإقتصادية.

الفرع الأول
إنشاء هيئة التحضير والوساطة ونطاق الدعاوي الخاضعة لنظام التحضير أمام المحاكم الإقتصادية:

وفقاً للمادة ٨ من قانون المحاكم الاقتصادية ومعدلة بموجب القانون ١٤٦رقم لسنة ٢٠١٩ تنشأ بكل محكمة اقتصادية هيئة تسمى "هيئة التحضير والوساطة"، يشار إليها في هذا القانون بالهيئة، وتتولى التحضير والوساطة في الدعاوى التى تختص بها هذه المحكمة وذلك فيما عدا الدعاوى الجنائية والدعاوى المستأنفة والدعاوى والأوامر المنصوص عليها في المادتين (٣) و(٧) من هذا القانون وكذلك الدعاوى المحالة إليها من المحاكم الأخرى للاختصاص النوعى[٤٣].

ووفقاً للمادة ٨/ ٢ من قانون المحاكم الاقتصادية ومعدلة بموجب القانون ١٤٦رقم لسنة ٢٠١٩ تشكل هيئة التحضير والوساطة برئاسة قاضٍ من بين قضاة الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية، وعضوية عدد كافٍ من قضاتها بدرجة رئيس محكمة بالمحاكم الابتدائية على الأقل يطلق عليهم قضاة التحضير، تختارهم جمعيتها العامة في بداية كل عام قضائى. كما يلحق بهيئة التحضير والوساطة العدد اللازم من الإداريين والكتبة، ولها أن تستعين بمن ترى من الخبراء والمتخصصين المقيدين في الجداول التى تعد لهذا الغرض بوزارة العدل.

وواضح من نص المادة ٨ سالفة البيان أن تحضير الدعوي يعد إجراء وجوبياً بالنسبة للدعاوي التي تختص بها المحكمة الإقتصادية ابتداء سواء كانت دوائر ابتدائية

[٤٣]– وتجدر الإشارة إلي أن هيئة التحضير والوساطة كانت تسمي بهيئة التحضير فقط قبل تعديل قانون المحاكم الإقتصادية بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩، حيث كانت المادة ٨ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية قبل تعديلها تنص على إنشاء هيئة لتحضير الدعاوى في المنازعات المدنية فيما عدا الدعاوى المستأنفة والأوامر المستعجلة والأوامر على العرائض الصادرة من القاضي الذي تعينه الجمعية العمومية للمحكمة وفقاً للمادة ٣ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية وعدا منازعات التنفيذ التي تختص بها الدوائر الابتدائية وفقاً للمادة ١/٧ من ذات القانون.

(ISSN: 2537- 0758)

أو استئنافية[٤٤]؛ حيث يفرض القانون صراحة وجوب عرض الدعوي علي هيئة التحضير والوساطة، وإلا كان الحكم باطلاً، وهذا البطلان يتعلق بالنظام العام لمخالفة الهيكل الإجرائي للخصومة كما نص عليه القانون[٤٥].

وإذا كان تحضير الدعوي الاقتصادية إجراء وجوبياً بالنسبة للدعاوي التي حددها قانون المحاكم الإقتصادية، إلا أنه لا يشترط ذكر ذلك في ورقة الحكم، وفقاً لما انتهت إليه محكمة النقض. وعليه فإن علي من يتمسك ببطلان الحكم أن يقدم الدليل علي عدم مرور الدعوي بمرحلة التحضير، ذلك أن الأصل في الإجراءات أن تكون قد روعيت وعلي من يدعي أنها خولفت إقامة الدليل علي ذلك. وعليه إذا لم تقدم النيابة الدليل علي أن الحكم المطعون فيه تصدي للفصل في النزاع قبل أن يعرض علي هيئة التحضير، فإن الدفع المبدي منها بالبطلان يكون علي غير أساس[٤٦].

وقد استثني المشرع من نظام التحضير الدعاوي والأوامر التي لا تتفق طبيعتها مع هذا النظام؛ كالدعاوي المستأنفة والدعاوي المستعجلة حيث يتعين أن يتم الفصل فيها بسرعة، وكذلك الأوامر الوقتية والأوامر علي العرائض وأوامر الأداء.

ويري البعض– وبحق– أن الاستثناء مقصور علي أوامر العرائض وأوامر الأداء دون التظلم منها؛ علي أساس أن المادة الثامنة لم تستثن التظلمات من الأوامر الصادرة من القاضي المنصوص عليه في المادة ٣ من القانون، والتي تنظرها الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية وفقاً للمادة ١٠/ ٢. أي أنه إذا تم التظلم نكون بصدد دعوي تعرض ابتداء علي الدائرة الإبتدائية طبقاً للمادة ١٠/ ٢ من قانون المحاكم الإقتصادية؛ فيتعين تحضيرها قبل نظرها[٤٧].

---

[٤٤]– علي أن المسائل الجنائية مستثناة من نظام تحضير الدعوي؛ إذ تقوم النيابة العامة بالتحقيق في المسائل الجنائية التي تختص بها المحكمة الاقتصادية قبل تحريك الدعوي الجنائية.

[٤٥]– فتحي والي– القواعد الخاصة للاختصاص والإجراءات قي قانون المحاكم الاقتصادية– مجلة محكمة النقض العدد الخامس– فبراير ٢٠٠٩– ص ٩٤.

[٤٦]– نقض ٢٠/ ٢/ ٢٠١٣– الطعن رقم ١٣٥٩٢ لسنة ٨٠ ق– موسوعة شبكة قوانين الشرق.

[٤٧]– فتحي والي– القواعد الخاصة للاختصاص والإجراءات قي قانون المحاكم الاقتصادية– مجلة محكمة النقض العدد الخامس– فبراير ٢٠٠٩– ص ٩٤.

كما استثني المشرع من نظام التحضير المنازعات والدعاوي المنصوص عليها في المادة ٧ من قانون المحاكم الإقتصادية ومعدلة بموجب القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩. وهذه المنازعات هي منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية والدعاوي الناشئة عن قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس، وذلك منعاً من إطالة أمد استقرار الحقوق والمراكز القانونية لأصحابها.

وتجدر الإشارة كذلك إلي أن المشرع بموجب مادة (٨) قانون محاكم اقتصادية معدلة بموجب القانون ١٤٦رقم لسنة ٢٠١٩ سالفة البيان، قد استثني كذلك الدعاوي المحالة للمحكمة الإقتصادية للاختصاص النوعي من نظام تحضير الدعاوي. ولا شك أن الهدف من هذا الاستثناء هو منع تعطيل نظر هذه الدعاوي وسرعة إنجاز الفصل فيها لاسيما أنه قد سبق وأن عرضت هذه الدعاوي علي محكمة أخري قضت بعدم الاختصاص نوعياً بنظرها وإحالتها للمحكمة الإقتصادية.

الفرع الثاني

سلطات هيئة التحضير والوساطة والإجراءات أمامها

ولدراسة سلطات هيئة التحضير والإجراءات أمامها يتعين بحث الآتي:

أولاً: السلطات المخولة لهيئة التحضير والوساطة.

ثانياً: نظام عمل هيئة التحضير والوساطة في الدعاوي المرفوعة أمام المحكمة الإقتصادية.

ثالثاً: دور هيئة التحضير والوساطة في التسوية الودية للنزاع.

أولاً: السلطات المخولة لهيئة التحضير والوساطة أمام المحكمة الإقتصادية: وفقاً للمادة ٨ مكرر من قانون المحاكم الإقتصادية ومضافة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ يختص قاضى التحضير بالتحقق من استيفاء كافة المستندات اللازمة لتهيئة الدعوى للفصل فيها ودراستها، وله عقد جلسات الاستماع، والوساطة في المنازعات والدعاوى.

وعن الهدف من نظام تحضير الدعاوي أمام المحاكم الإقتصادية، قضت محكمة النقض– الدائرة الإقتصادية بأن ((الهدف من الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٨ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية من عرض النزاع علي هيئة التحضير المشكلة، هو التحقق من استيفاء مستندات الدعوي وسماع أوجه الاتفاق

(ISSN: 2537- 0758)

والاختلاف بين أطرافها ثم عرض الصلح عليهم تمهيداً لإحالتهم إلي الدائرة المختصة وذلك كله تبسيطاً للإجراءات واختصاراً لأمد التقاضي وللحد من تراكم القضايا في المرافعات أمام المحاكم، وكان البين من الأوراق حضور الطرفين بوكيليهما أمام هذه المحكمة بالجلسة المحددة لنظر طلب وقف التنفيذ المقدم من الطاعن وإقرار المطعون ضده بتصالحه معه في الدعوي الأمر الذي تكون معه قد تحققت الغاية المرجوة من وراء إجراء انعقاد هيئة التحضير سالفة البيان ويضحي النعي في هذا الصدد– وأياً كان وجه الرأي فيه– غير منتج، ومن ثم غير مقبول))[٤٨].

ويري البعض[٤٩] أن المشرع بذلك قد منح هيئة التحضير من الاختصاصات التي تساعدها علي سرعة تجهيز الدعوي، وذلك منذ أن يتم قيدها قلم كتاب المحكمة الاقتصادية سواء أمام الدوائر الابتدائية أو أمام الدوائر الاستئنافية بتلك المحكمة شريطة أن تكون الدعوي المرفوعة أمام الدوائر الاستئنافية أقيمت ابتداء وليس من ضمن الدعاوي المستأنفة[٥٠].

في حين يري البعض الأخر[٥١] أن هيئة التحضير، كما نظمها قانون المحاكم الاقتصادية، لا تقوم بتحضير الدعوي بالمعني الصحيح، إنما يقتصر دورها علي إعداد ملف الدعوي قبل أن تنظرها المحكمة. حيث يري أن تحضير الدعاوي– كنظام قانوني– يعني أن يقوم قاضي التحضير كعضو في دائرة مشكلة من قضاة متعددين، نيابة عن الدائرة، بكل ما يلزم عمله قبل الفصل في الدعوي. فيحضر الطرفان أمامه في أول جلسة لنظر الدعوي، وهو الذي يقوم بتأجيلها للإعلان أو لإعادة الإعلان، ويقرر شطب

---

[٤٨]– محكمة النقض– الدائرة الاقتصادية– الطعن رقم ٨٠٣٦ لسنة ٨ ق– جلسة ٢٨/ ٣/ ٢٠١١– موقع شبكة قوانين الشرق.

[٤٩]– فتحي عزت– المبادئ القانونية والقضائية للتقاضي والإثبات والتنفيذ أمام المحاكم الاقتصادية وهيئة التحضير– دار النهضة العربية– ٢٠٠٩– ٥٣ وما بعدها.

[٥٠]– أنظر عكس ذلك اقتراحنا في خاتمة هذه الدراسة بضرورة أن يعهد لذات الدائرة المنوط بها الفصل في الدعاوي الاقتصادية– وذلك من خلال تكليف أحد أعضائها– بمهمة تحضير الدعوي بل وعرض الصلح علي الخصوم اقتصاداً في الإجراءات وإمعاناً في تعمق هذه المحكمة في فهم كل ملابسات النزاع بما ينعكس إيجاباً علي الحكم الصادر في هذه الدعاوي.

[٥١]– فتحي والي– القواعد الخاصة للاختصاص والإجراءات قي قانون المحاكم الاقتصادية– مجلة محكمة النقض العدد الخامس– فبراير ٢٠٠٩– ص ٩٨.

الدعوي أو اعتبارها كأن لم تكن، ويحقق صفات الخصوم وممثليهم، ويحدد للأطراف المواعيد اللازمة لتقديم المذكرات والمستندات وتبادل الاطلاع، ويثبت ما يتم من الخصوم في الجلسة من تنازل أو أقوال أو طلبات، أو صلح، ويأمر بضم ما يطلب منه ضمه من ملف إداري أو محضر شرطة، ويحكم بعدم قبول الدعوي بالحالة التي هي عليها، ويفصل فيما يقدم من دفوع شكلية أو دفوع بعدم القبول، وفي قبول ما يقدم من طلبات عارضة أو تدخل أو إدخال. وبعد تمام التحضير يحيل الدعوي إلي الدائرة بأكملها.

ويذهب رأي[٥٢] إلي أنه من الممكن الأخذ بما كان وارداً في مشروع تعديل قانون المرافعات بموجب القانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ من إعطاء هيئة التحضير سلطة الأمر بضم محاضر التحقيق والاستدلالات التي أجرتها النيابة العامة أو الشرطة أو الجهات الإدارية، وطلب الإفادة بأي معلومات أو مستندات أو صور منها لدي جهة حكومية أو غير حكومية. ولا بأس أيضا– وفقاً لهذا الرأي– من إمكانية ضم الدعاوي، وإفساح المجال واسعاً أمام الخصوم ووكلائهم لتقديم ما يعن لهم من مستندات أو طلبات تتعلق بالإثبات طيلة فترة التحضير.

وما انتهي إليه الاتجاه السابق من ضرورة إعطاء هيئة تحضير الدعوي سلطات واسعة تماثل ذات سلطات المحكمة المنوط بها الفصل في الدعوي، هو مما يجدر تأييده والعمل بمقتضاه، لأن القول بغير ذلك من شأنه أن يفرغ نظام تحضير الدعوي من جدواه.

في حين يري البعض الآخر[٥٣] أنه كان من الممكن الاستعاضة عن إنشاء هيئة التحضير بنظام قاضي التحضير بحيث تعهد الدائرة التي تنظر الدعوي إلي أحد قضاتها لتحضير ملف الدعوي وتجهيزه ثم عرضه علي الدائرة بأكملها الذي يعد القاضي المنتدب أحد أعضائها، ويشترك معها في نظر الدعوي إذ ستترتب علي ذلك تيسير الإجراءات، وتوفير عدد كبير من القضاة للقيام بنظر الدعاوي والفصل فيها.

ويثور التساؤل في الفقه حول ما مدي جواز إبداء الرأي القانوني من قبل هيئة التحضير والوساطة في النزاع المطروح؟

---

[٥٢]– طلعت دويدار– المحاكم الاقتصادية خطوة أخري نحو التخصص القضائي– مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية– عدد خاص ٢٠١٠– ص ٤٢٢.

[٥٣]– سحر عبد الستار– المحاكم الاقتصادية– دار النهضة العربية– ٢٠٠٨– ٩١.

(ISSN: 2537- 0758)

يري البعض[٥٤] أنه إذا كان من غير الجائز لهيئة التحضير أن تصدر أحكاماً قطعية لأنها–كقاضي تحضير الدعوي في فرنسا– ليست جهة اختصاص بالحكم، وإنما يقتصر دورها علي تحضير الدعوي وتهيئتها بالشكل الملائم لبدء نظرها من قبل الدائرة والفصل فيها، فإن سكوت المشرع عن هذه المسألة يؤدي إلي القول بأنه لا يجوز لهيئة التحضير إبداء رأي قانوني في الدعوي.

ونري أنه الأوفق– في نظرنا– تخويل هيئة التحضير والوساطة أمام المحاكم الاقتصادية إبداء رأي قانوني في النزاع المعروض علي المحكمة الاقتصادية علي النحو الذي تقوم به هيئة المفوضين أمام مجلس الدولة.

وأخيراً تجدر الإشارة إلي أن قانون المحاكم الاقتصادية معدلاً بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ قد خول هيئة التحضير والوساطة سلطة الاستعانة بمن تري من الخبراء المتخصصين.

ثانياً: نظام عمل هيئة التحضير والوساطة في الدعوي المرفوعة أمام المحكمة الإقتصادية: وفقاً للمادة ٨ مكرر (أ) من قانون المحاكم الإقتصادية ومضافة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ يخطر قاضى التحضير الخصوم بالحضور أمام هيئة التحضير والوساطة، وأجاز المشرع الإخطار بالحضور أمام هيئة التحضير والوساطة بأى وسيلة يراها قاضي التحضير مناسبة، ومن بينها، البريد الالكتروني أو الاتصال الهاتفي أو الرسائل النصية، وتعتبر الخصومة منعقدة في حالة حضور المدعى عليه أو من يمثله قانونًا.

وأول ما يلاحظ علي نص المادة ٨ مكرر (أ) أن الحضور أمام هيئة التحضير مما تنعقد به الخصومة، ويتحقق العلم بها وما يترتب علي ذلك من آثار[٥٥]، وهو ما يؤكد الطبيعة قضائية لهيئة التحضير علي نحو ما سنري.

كما فرض المشرع بموجب المادة ٨ مكرر (أ) سالفة الإشارة جزاءات حال تخلف أحد الخصوم عن تقديم مستند له مسوغ في الأوراق بعد طلبه منها، حيث أجاز لقاضى التحضير أن يحكم عليه بغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه.

---

[٥٤]– طلعت دويدار– المحاكم الاقتصادية خطوة أخري نحو التخصص القضائي– مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية– عدد خاص ٢٠١٠– ص ٤٣٣ وما بعدها.

[٥٥]– أحمد السيد صاوي– الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية– ٢٠١١– ص ٥٣٨ بند ٢٩٠ مكرر.

وأجاز المشرع لقاضي التحضير بموجب المادة ٨ مكرر (ب) من قانون المحاكم الإقتصادية ومضافة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ أن يعقد جلسة تحضير سرية أو عدة جلسات سرية لتحضير الدعوي بين الأطراف منفردين أو مجتمعين. وكل ما فرضه المشرع في هذا الشأن هو الالتزام بالقواعد والأعراف المقررة في هذا الشأن دون تحديد لأية قواعد أو المقصود بالأعراف. وأعتقد أن المقصود هنا هو قواعد الجلسات المقررة بموجب القواعد العامة في قانون المرافعات، وأن الأعراف المقصودة هي الأعراف القضائية المتبعة في حضور الجلسات أمام المحاكم.

ووفقاً للمادة ٨ مكرر (ب) سالفة الإشارة فإن كل ما يتم بهذه الجلسة أو الجلسات السرية لا يجوز الاحتجاج بها أو بما تم فيها من تنازلات من أطراف النزاع أمام أي محكمة أو جهة أخري.

وأخيراً يثور التساؤل أخيراًً بشأن المقصود بعبارة " عدم جواز الاحتجاج بأية تنازلات تمت في جلسات التحضير من أطراف النزاع أمام أي محكمة أو جهة أخري "، الواردة في نص المادة ٨ مكرر (ب) سالفة الإشارة. فهل يقصد بها أيضاً عدم جواز الاحتجاج بها أمام المحكمة الإقتصادية المختصة بنظر النزاع إذا فشلت التسوية الودية؟

لا يوجد نص صريح في هذه المسألة، وأعتقد أن عبارة عدم جواز الاحتجاج بأية تنازلات تمت في جلسات التحضير من أطراف النزاع أمام أي محكمة أو جهة أخري، لا يقصد بها الدائرة المختصة بالمحكمة الإقتصادية المنوط بها الفصل قي النزاع إذا لم يوافق الخصوم على التسوية. إذ أنه– ومن وجهة نظرنا– لابد وأن ترفع إلي هذه الدائرة كافة المستندات والأوراق التي عرضت علي قاضي التحضير بما فيها التنازلات التي تمت في جلسات التحضير، والقول بغير ذلك يفرغ نظام تحضير الدعاوي أمام المحكمة الإقتصادية من مضمونه بل وجدواه ويصبح ضرباً من تضييع الوقت وإطالة أمد التقاضي.

ثالثاً: دور هيئة التحضير والوساطة في التسوية الودية للنزاع: بموجب القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ أعطي المشرع لهيئة التحضير والوساطة بالمحكمة الإقتصادية دوراً في التسوية الودية للنزاع وفي أكثر من مرحلة. فلهيئة التحضير والوساطة التسوية الودية للنزاع بدون دعوي، كما أن لها أثناء تحضير الدعوي عرض التسوية الودية علي الخصوم، بل ومنح المشرع لهيئة التحضير والوساطة التسوية الودية حتي في مرحلة

(ISSN: 2537- 0758)

نظر الدعوي وبعد أن تكون الدعوي في حوزة المحكمة الإقتصادية المختصة بنظر النزاع **وذلك علي النحو التالي:**

١- دور هيئة التحضير والوساطة في التسوية الودية للنزاع بدون دعوي: أجاز المشرع بموجب المادة ٨ مكرر (و) من قانون المحاكم الإقتصادية ومضافة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ لأطراف النزاع الذى تختص بنظره المحاكم الاقتصادية اللجوء مباشرة إلى رئيس هيئة التحضير والوساطة بالمحكمة الإقتصادية المختصة محليًا، لتسوية النزاع وديًا دون إقامة دعوى في شأنه.

وقد فرض المشرع في حالة اللجوء لهيئة التحضير والوساطة بالمحكمة الإقتصادية المختصة محليًا، لتسوية النزاع وديًا دون إقامة دعوى رسماً لا يقل عن ألفى جنيه ولا يجاوز مائتي ألف جنيه، وتحدد فئاته بقرار من وزير العدل.

ويتولى قاضى التحضير الوساطة بين الأطراف بدون دعوي، ويوقف تقادم الدعاوى الخاصة بتلك المنازعات أثناء مباشرة تلك الإجراءات.

وبذلك يكون المشرع أعطي لإجراءات تحضير الدعاوي والوساطة فيها أمام المحكمة الإقتصادية بدون دعوي ذات الأثر المترتب علي المطالبة القضائية من حيث قطع التقادم حيث تنص المادة ٣٨٣ من القانون المدني علي ((ينقطع التقادم بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوي إلي محكمة غير مختصة....)).

علي أنه إذا تم التوصل من خلال قاضي التحضير بهيئة التحضير والوساطة بالمحكمة الإقتصادية إلى تسوية النزاع وديًا يحرر اتفاق تسوية على النحو المبين بالمادة ٨ مكرر (ج) من قانون المحاكم الإقتصادية ومضافة بموجب القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩، وتكون لهذا الاتفاق قوة السند التنفيذي.

نخلص من ذلك أنه إذا توصل قاضى التحضير إلى تسوية النزاع يحرر اتفاقًا بذلك يوقع عليه أطرافه، ويُعرض على رئيس هيئة التحضير والوساطة للتصديق عليه، وفي هذه الحالة تكون له قوة السند التنفيذى.

أما إذا تعذر تسوية النزاع وديًا من خلال هيئة التحضير والوساطة، يقوم قاضى التحضير بحفظ الطلب ورد جميع المستندات إلى الخصوم.

وأعتقد أن ما أتي به المشرع من تخويل هيئة التحضير والوساطة بالمحكمة الإقتصادية التسوية الودية للمنازعات الإقتصادية بدون دعوي- يعد في نظرنا- خطوة

جديرة بالتأييد نحو عدالة قضائية توافقية، ربما قد تسهم في زيادة اللجوء للمحكمة الاقتصادية بدلاً من التحكيم.

٢- دور هيئة التحضير والوساطة في التسوية الودية للنزاع في مرحلة تحضير الدعوي:

وجدير بالإشارة أن المشرع في المادة الثامنة من قانون المحاكم الاقتصادية قبل تعديلها كان يوجب علي هيئة التحضير أن تنتهي من عملها خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ قيد الدعوي. بل وكان المشرع يجيز لرئيس الدائرة أن يمنح مدة جديدة للتحضير لا تتجاوز ٣٠ يوماً، وفي حالة إنقضاء الأجل الممنوح دون انتهاء الهيئة من التحضير، فإنه لابد من إرسال ملف الدعوي في اليوم التالي لانتهاء المدة إلي الدائرة المختصة لنظرها ولو لم ينته تحضيرها، مشفوعاً بمذكرة تتضمن بيان ما تم من إجراءات التحضير وما لم يتم منها وأسباب ذلك.

وكان ذلك الوضع يثير- وبحق- تخوف البعض[٥٦] من ضياع وقت المتقاضين دون طائل، خاصة مع ازدحام المحاكم الاقتصادية بآلاف القضايا وعدم كفاية المدة اللازمة لتحضير الدعوي.

لذلك وبموجب المادة ٨ مكرر (ج) من قانون المحاكم الإقتصادية ومضافة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ فإن قاضي التحضير يتولي تحضير خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يومًا من تاريخ قيدها. كما أن له أن يعرض على الأطراف تسوية النزاع بصورة ودية، فإذا وافقه الخصوم تولى الوساطة بينهم في خلال مدة لا تجاز ثلاثين يومًا أخرى يجوز مدها لمدة مماثلة بموافقة رئيس هيئة التحضير والوساطة، فإذا توصل قاضى التحضير إلى تسوية النزاع يحرر اتفاقًا بذلك يوقع عليه أطرافه، ويُعرض على رئيس هيئة التحضير والوساطة للتصديق عليه، وفي هذه الحالة تكون له قوة السند التنفيذى، أما إذا لم يوافق الخصوم على التسوية، تُحدد جلسة موضوعية لنظرها أمام الدائرة المختصة، ويكلف المدعى بالإعلان.

٣- دور هيئة التحضير والوساطة في التسوية الودية للنزاع في مرحلة نظر الدعوي:

بموجب المادة ٨ مكرر (د) من قانون المحاكم الإقتصادية والمضافة بموجب القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ أجاز المشرع للمحكمة الإقتصادية المختصة بنظر الموضوع ابتداء، وفي أى حالة كانت عليها الدعوى، أن توقف نظرها وتحيلها مرة أخرى إلى

[٥٦]- أحمد السيد صاوي- الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية- ٢٠١١- ص ٥٣٨.

(ISSN: 2537- 0758)

هيئة التحضير والوساطة بالمحكمة الإقتصادية، بناءً على طلب الخصوم، لمحاولة الصلح بين الأطراف، وتحدد المحكمة أجلاً لذلك لا يجاوز ثلاثين يومًا، يجوز لها مدها مرة واحدة لمدة مماثلة.

ويباشر قاضى التحضير عمله على النحو المبين بالمادة (٨ مكررًا "ب") سالفة الإشارة، فإذا توصل إلى الصلح، يحرر اتفاقًا بذلك يُلحق بمحضر جلسة نظر الدعوى للقضاء فيها وفق أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية، أما إذا تعذر الصلح يحرر مذكرة بما اتخذه من إجراءات ويعرضها على المحكمة مرة أخرى للفصل في الموضوع.

ونري أنه كان من الأوفق ترك مسألة الصلح بين الأطراف أثناء نظر الدعوي أمام المحكمة الإقتصادية لحكم القواعد العامة، بحيث تكون المحكمة المختصة بنظر الدعوي هي المنوط بها اتخاذ إجراءات التسوية الودية والصلح عملاً بنص المادة ١٠٣ من قانون المرافعات، بدلاً من إعادة عرض النزاع مرة أخري علي هيئة التحضير والوساطة، إذ من شأن ذلك إطالة الإجراءات القضائية دون مقتضي، وباعتبار أن الحماية القضائية التصالحية إحدي صور الحماية القضائية وتدخل في صميم عمل القاضي شأنها شأن باقي صور الحماية القضائية.

وأخيراً تجدر الإشارة كذلك أنه بموجب المادة ٨ مكرر (هـ) خول المشرع رئيس هيئة التحضير والوساطة، بناءً على طلب من أحد الأطراف أو من تلقاء نفسه، تصحيح ما يرد في محاضر التسوية من أخطاء مادية.

الفرع الثالث

الطبيعة القانونية لهيئة التحضير والوساطة أمام المحكمة الإقتصادية

لابد وأن يثور التساؤل حول الطبيعة القانونية لهيئة التحضير والوساطة وهل ما تقوم به يعد عملاً قضائياً بالمعني الدقيق؟. ولتحديد الطبيعة القانونية لهيئة التحضير والوساطة وما إذا كانت ذات طبيعة قضائية أم لا يتعين أن نعرض أولاً للنظريات الحديثة التي قيلت في فكرة القضاء ولمعيار تمييز العمل القضائي ثم بيان للطبيعة القانونية لهيئة التحضير والوساطة **وذلك علي النحو التالي:**

أولاً: النظريات الحديثة التي قيلت في فكرة القضاء.

ثانياً: تحديد الأعمال القضائية وفقاً للنظرية الإجرائية الحديثة.

ثالثاً: الطبيعة القضائية لهيئة التحضير والوساطة أمام المحكمة الإقتصادية.

أولاً: النظريات الحديثة في تحديد فكرة القضاء:

إذا كان الفقه التقليدي لا يري دوراً للقضاء خارج إطار فكرة المنازعة[٥٧]، وإزاء الانتقادات التي وجهت لهذه النظرية التقليدية، فقد تعددت النظريات في محاولة تحديد فكرة للقضاء والوقوف على وظيفته، فبعض هذه النظريات بحثت في الأثر القانوني للعمل القضائي وهو حجية الأمر المقضي، والبعض الآخر إتجه إلى العناصر المكونة لهذا العمل، في حين اتجهت نظريات أخرى إلى البحث في غاية العمل القضائى، وهذه الأخيرة انقسم أنصارها ما بين البحث في الغاية الاجتماعية والنفسية للعمل القضائي والغاية القانونية والتي يرى البعض أنها تتمثل في تطبيق القانون على الحالات الخاصة، في حين يرجح البعض الآخر فكرة أن غاية القضاء هى تحقيق القانون أى نفاذه العملي في الحالات الخاصة الواقعية.

ولعل أشهر النظريات الحديثة للقضاء هى النظرية الشكلية للقضاء ونظرية الحلول ونظرية إزالة العوارض[٥٨] **والتى سنعرض لها بشئ من الإيجاز على النحو التالى:-**

١- <u>النظرية الشكلية</u>:

تتجه هذه النظرية إلى أن العمل القضائى هو ذلك الذى يصدر من هيئات قضائية منظمة بطريقة معينة، وهذه الهيئات القضائية تتميز باستقلالها وعدم تبعية أعضائها لسلطة رئاسية[٥٩].

ولا يكتفي أنصار هذه النظرية بصدور العمل القضائى من هيئة قضائية تتمتع باستقلال تام كمعيار لتمييز هذا العمل، بل لا بد وأن يصدر هذا العمل وفقاً لإجراءات وأشكال ومظاهر خارجية تكفل له الفاعلية اللازمة لترتيب قوة الحقيقة القانونية[٦٠].

---

[٥٧]- محمد العشماوي وعبد الوهاب العشماوي- قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن- جـ ١- ١٩٥٧- ص ٢٢٣؛ رمزي سيف- الوسيط في شرح قانون المرافعات- ط ١- ١٩٥٧- ص ٧.

[٥٨]- لمزيد من التفاصيل حول هذه النظريات يراجع: إبراهيم نجيب سعد- القانون القضائي الخاص- منشأة المعارف- ١٩٧٤- ص ٥٩ وما بعدها؛ محمود هاشم- القضاء المدني- جـ ١- ص ٣٠ وما بعدها؛ وجدى راغب فهمى- مبادئ القضاء المدنى- دار النهضة العربية- ٢٠٠٣- ص٣٠ وما بعدها.

[٥٩]- إبراهيم نجيب سعد- القانون القضائي الخاص- مرجع سابق- ص ٥٩ وما بعدها.

[٦٠]- الإشارة السابقة ص ٦١.

(ISSN: 2537- 0758)

وقد وجهت العديد من الانتقادات إلى هذه النظرية، ولعل أهم الانتقادات أن الشكل ليس دائماً هو المعيار الحاسم في تمييز العمل القضائى وتحديد فكرة القضاء، حيث إن هناك أعمال قضائية بالمعنى الفنى الدقيق ولا تصدر بإجراءات التقاضى العادية (الخصومة القضائية) كأوامر الأداء،كما أن هناك أعمالاً لا تعد أعمالاً قضائية رغم صدورها من القضاء بالإجراءات والأشكال الإجرائية المتبعة أمام القضاء كالحكم بإيقاع بيع عقار الأمر[٦١]. وإزاء هذه الانتقادات اتجه الفقه إلي البحث عن نظرية الحلول لتمييز العمل القضائي علي نحو ما سنري.

٢- نظرية الحلول[٦٢]:

وفقاً لهذه النظرية تتجه فكرة القضاء في تحقيق القانون عن طريق حلول نشاط القضاء محل نشاط الأفراد أو هيئات عامة أخرى فهو يحل محل الخصوم في تحقيق القاعدة القانونية الموجهة إليهم بتأكيد وجود إرادة القانون أو تنفيذها.

وإذا كانت الإدارة تقوم أيضاً بتحقيق إرادة القانون، إلا أن الإدارة تحقق القاعدة الموجهة إليها في حين أن القضاء لا يحقق قاعدة موجهة إليه.

وقد تعرضت هذه النظرية للعديد من الانتقادات ولعل أبرزها أنها توهم أن القاضى يعد طرفاً في الرابطة التى يفصل فيها محل الطرف الأصلى، وأن نشاطه ليس إلا نشاطاً بديلاً لنشاط الطرف الأصلى، مع أنه من المسلم به أن الحكم القضائى يحدث آثاراً أصيلة لا يستطيع نشاط الأطراف أن يحققها، وهو ما يبدو في حجية الأمر المقضى.

٣- نظرية إزالة عوارض النظام القانونى[٦٣]:

وفقاً لهذه النظرية فإن القضاء يجد فكرته في حماية النظام القانونى عن طريق إزالة ما يعترض تطبيقه الإرادى من عوارض وتبديد ما يحول دون سيره ونفاذه التلقائى من

---

[٦١]- محمود هاشم- القضاء المدني- جـ ١- ص ٣١ وما بعدها.

[٦٢]- أنظر عرضاً تفصيلياً لهذه النظرية ونقدها: وجدى راغب فهمى- الإشارة السابقة ص ٣٤.

[٦٣]- ويأخذ بهذه النظرية عدد من فقهاء القانون الإجرائي منهم: وجدى راغب فهمى- المرجع السابق- ص ١٦ وما بعدها؛ محمود هاشم- قانون القضاء المدني- الجزء الأول- ص ٥٣ وما بعدها؛ أحمد ماهر زغلول-- أصول وقواعد المرافعات- دار النهضة العربية- ٢٠٠١- ص ٩١٤ وما بعدها بند ٤٢١؛ أحمد ماهر زغلول- أعمال القاضي التي تحوز حجية الأمر المقضي- دار النهضة العربية- ١٩٩٢- بند ٢٠ وما بعده.

عقبات ومشاكل. فترتبط الوظيفة القضائية "بفكرة عوارض النظام القانونى" Incidences de l'ordre Juridique فهى تباشر كأثر لقيام العارض وترمى إلى إزالته بغرض انتظام التطبيق القانونى.

وتتنوع في الواقع عوارض النظام القانونى، فلكل منها أسبابه، كما أن لكل منها آثاره، وهو ما يكشف عن وجه خصوصية فيه يقتضي تمييزه وعزله عن العوارض الأخرى. والنتيجة الحتمية لتنوع عوارض النظام القانونى هى تعدد وتنوع أعمال الوظيفة القضائية بحيث يكون لكل منها خصائصه المميزة وأحكامه الخاصة التى تختلف عن خصائص الأعمال الأخرى وأحكامها، وتتلاءم في توافق مع مفترضات المشكلة المناط به مواجهتها بحيث تمكنه من التعامل والتغلب عليها بالفاعلية المطلوبة فخصوصية العارض القانونى تفرض خصوصية للعمل القضائى المرصود لمواجهته.

ومن الجدير بالذكر أن عوارض النظام القانونى ليست قاصرة على مخالفة القانون كما يبدو للوهلة الأولى، بل توجد عوارض أخرى لا تقل خطورة عنها مثل تجهيل المراكز القانونية وخطر التأخير والقصور القانونى. وهكذا تختلف أعمال القضاء من حيث طبيعتها باختلاف دورها القانونى. فالقضاء الموضوعى يعمل لإزالة تجهيل المراكز القانونية والتنفيذ القضائى يواجه مخالفة القانون. والقضاء الوقتى يسعى للوقاية من خطر التأخير أما القضاء الولائي فيعالج القصور القانونى[٦٤].

ومما لا شك فيه أن هذه النظرية قد تلافت إلى حد كبير كثير من الانتقادات التى وجهت إلى النظريات السابقة والتى عرضنا لها.

ومع ذلك فإنها تركز فقط على مضمون (محل) العمل القضائى دون أن تولى شكل هذا العمل أدنى إعتبار.

٤- <u>رأينا في فكرة القضاء:</u>

نري أنه لا يمكن بحث فكرة القضاء دون النظر إلى الوظيفة التى يؤديها هذا القضاء والشكل الذى يمكن أن تؤدى فيه هذه الوظيفة.

وبناءً على ما تقدم فنحن نؤيد نظرية إزالة العوارض فيما انتهت إليه من أن الوظيفة القضائية تتجسد في فكرة الحماية القضائية، وأن هذه الوظيفة تتنوع بتنوع عوارض النظام القانونى على نحو ما أسلفنا. ولا يكفى لوصف العمل بأنه عمل قضائي إلا إذا صدر

[٦٤]- وجدي راغب فهمي- مبادئ القضاء المدني.....- مرجع سابق- ص ٤٣.

(ISSN: 2537- 0758)

في الشكل الذى حدده القانون، فالعمل القضائي لا بد أن يصدر إما بإجراءات الخصومة القضائية والتى يميزها ضرورة احترام مبدأ المواجهة بين الخصوم أو وفقاً لنظام آخر، وهو نظام الأوامر على العرائض وهى عبارة عن أوامر قضائية تصدر من القضاء في غيبة الخصم.

كما أن هناك شكل جديد أضافه المشرع للأشكال التي يمكن أن يصدر من خلالها العمل القضائي، وهو الصلح الذي تباشره المحاكم وتصدق عليه ويعترف له المشرع بقوة السند التنفيذي.

خلاصة القول أنه لا يكفي لاعتبار العمل عملاً قضائياً أن يكون مضمون العمل منح الحماية القضائية فحسب، بل لابد أن يصدر هذا العمل بالشكل والإجراءات التي حددها المشرع.

لا يكفي لاعتبار العمل عملاً قضائياً أن يكون مضمون العمل منح الحماية القضائية فحسب، بل لابد أن يصدر هذا العمل بالشكل والإجراءات التي حددها المشرع.

ثانياً: تحديد الأعمال القضائية وفقاً للنظرية الإجرائية الحديثة: وسنعرض هنا للآتي:

١- الأعمال القضائية الأصلية.

٢- الأعمال القضائية التبعية.

١- **الأعمال القضائية الأصلية:** مضت الإشارة إلي أن الفقه الإجرائي الحديث انتهي إلي أن الحماية القضائية هى حماية مرنة ومتحركة لا تنحصر أو تنصب في نموذج أو شكل واحد ولا تتجسد في صورة واحدة، وإنما تتعدد في صورها وأشكالها وتتنوع في نماذجها بما يكفل فاعليتها في مواجهة المشاكل الواقعية للتطبيق القانونى ويتيح لها إمكانات تجاوزها والتغلب عليها وهكذا فإنه يوجد أعمال قضائية متعددة وليس عملاً قضائياً واحداً. فالمبدأ المعتمد هو تعدد أعمال الوظيفة القضائية[٦٥].

وعليه تتعدد أعمال الحماية القضائية الأصلية والمقصودة لذاتها والتي يمنحها القضاء، فإلي جانب الحماية القضائية الموضوعية توجد الحماية القضائية المستعجلة،

---

[٦٥]- أحمد ماهر زغلول- أصول وقواعد المرافعات- دار النهضة العربية- ٢٠٠١- ص ٩١٤ وما بعدها.

والحماية القضائية الولائية، وأعمال التنفيذ القضائي، وأخيراً الحماية القضائية التوفيقية (الصلح القضائي).

ومن المستقر عليه أن أهم ما يميز أعمال القضاء الموضوعي هو مضمونها التأكيدى الذى يرد على الحقوق والمراكز القانونية الموضوعية. فالعمل القضائى الموضوعى أو التأكيدى هو الأداة القضائية لتحقيق اليقين القانوني، وفي سبيل تحقيق هذا الهدف اعترف المشرع لأعمال القضاء الموضوعي بحجية الأمر المقضي التى تحول دون استمرار وتأبيد المنازعات.

ومن المسلم أن أعمال الحماية القضائية المستعجلة هي أعمال قضائية تواجه خطر التأخير أو الاستعجال. والاستعجال هو الخشية من طول الوقت الذى تستلزمه إجراءات التقاضي[٦٦][٦٧]، فأساس اختصاص القضاء المستعجل بالمسائل المستعجلة التى يخشى عليها من فوات الوقت أن يكون المطلوب الأمر باتخاذ قرار عاجل، وألا يمس هذا القرار أصل الحق الذى يترك لذوى الشأن يناضلون فيه أمام القضاء الموضوعي، فإذا تبين أن الأجراء المطلوب ليس عاجلاً أو يمس بأصل الحق حكم بعدم اختصاصه بنظر الطلب.ويعتبر حكمه لهذا منهياً للنزاع المطروح عليه بحيث لا يبقى منه ما يصح إحالته لمحكمة الموضوع....[٦٨].

وإذا كانت الأحكام المستعجلة هي صورة متميزة من صور الحماية القضائية تواجه عارض معين يتمثل في الاستعجال أو خطر التأخير في منح الحماية القضائية للحقوق

---

[٦٦]– نقض ١٩٧٤/١/١٥ مشار إليه بمؤلف عز الدين الدناصورى وعكاز– القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ في ضوء الفقه والقضاء–ط ٢. ص ١٢٣.

[٦٧]– ومن المقرر أيضاً أن الاستعجال باعتباره وصفاً للدعوى المستعجلة لا يمكن حصره في حالات معينة، ذلك أنه يستخلص من ظروف كل دعوى على حده، وهي حالات تختلف باختلاف الأشخاص وتتجدد باتساع نطاق العلاقات التى تقوم بين الأفراد، فهو معيار مرن لا يقيد القاضى، بل ويسمح له بالبحث والتكيف تبعاً لكل حالة على حده. ولذلك يمكن القول بأن وصف الاستعجال يتطور بتطور الزمان والمكان والبيئة فيما لا يعد استعجال فى وقت ما قد يعد كذلك في وقت آخر.
تراجع: أمينة النمر– مناط الإختصاص والحكم في الدعوى المستعجلة– منشأة المعارف–١٩٦٧ ص٥٥ بند ٣٤.

[٦٨]– نقض مدنى– الطعن رقم ١٦٧٨ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٩/٣/٢٧– مكتب فنى ٤٠– ص ٨٥٧

(ISSN: 2537- 0758)

والمراكز القانونية بما يهددها بأضرار محدقة تستنفد آثارها، فإن الأحكام المستعجلة لا تحوز حجية الأمر المقضى بالنسبة لموضوع النزاع أمام قاضى الموضوع، كما أنها لا تقيد قاضى الموضوع عند الحكم في موضوع الدعوى[٦٩].

أما القضاء الولائي– ورغم تعدد معايير تمييز العمل الولائي عن العمل القضائي بالمعنى الدقيق[٧٠]– فإنه وفقاً لما انتهي إليه الفقه الإجرائي الحديث يعد كذلك نشاطاً قضائياً وأن الاختلاف بين العمل القضائي بالمعنى الدقيق والقضاء الولائي ليس اختلافا جذرياً في الطبيعة، وإنما هو اختلاف في الدرجة وهو يستهدف مثله نفاذ القانون ويعمل على تحقيقه، إذ يهدف القضاء الولائي إلى تحقيق غاية قانونية بحتة هي مواجهة

---

[٦٩]– وإذا كانت الأحكام المستعجلة لا تحوز حجية بالنسبة لموضوع النزاع فإنه يثور التساؤل حول حجية الأحكام المستعجلة بالنسبة للمسألة الوقتية التى قضت فيها؟

ونرى أن الحكم المستعجل لا يرتب حجية الأمر المقضى حتي بالنسبة للمسألة الوقتية التي فصل فيها، ذلك أن الحجية أثر قاصر على أعمال الحماية القضائية التأكيدية إذ كيف تمنح الحجية لحكم يبنى على الترجيح والإحتمال، في حين يعبر عن الحجية بأنها قوة الحقيقة القانونية للشئ المقضي La Force de la vérité légale de la chose Jugée، فأين هي هذه الحقيقة القانونية لحكم لايفصل ولا يؤكد وجود الحق؟!.

[٧٠]– ويري البعض أن المعيار ينحصر في التمييز بين الوسيلة والنتيجة. فإذا كان عمل القاضى يتمخض عن نتيجة قررها على أساس بحثه للمنازعة المطروحة عليه فإن عمله في هذا المقام يعتبر قضاء. أما إذا كان عمل القاضى مجرد وسيلة للكشف عن الحق أو لحفظ الحق أو لضمان مطابقة تصرف معين أو مركز قانوني معين للقانون، فإن عمله لا يعدو أن يكون عملاً ولائياً.

ووفقاً للمعيار الشكلى يتميز العمل الولائى بأنه يصدر بناء على عريضة تقدم مباشرة إلى القاضى ولا تعلن إلى الطرف الآخر، ويصدره القاضى في غرفة المشورة وليس في جلسة علنية، ويتخذ العمل شكل أمر وليس شكل حكم.

– يراجع عبد الباسط جميعى– سلطة القاضى الولائية– مجلة العلوم القانونية والإقتصادية– يوليو ١٩٦٩ لسنة ١١– العدد الثانى– ص ٦٤٥.

كذلك ووفقاً لمعيار انعدام المنازعة يتميز العمل الولائي عن القضائي بأن الأول لا يفصل في خصومة أو نزاع، وهو ما يؤيده بعض الفقه في كل من مصر وفرنسا.

– أنظر في عرض هذه المعايير ونقدها: فتحى والى– الوسيط في قانون القضاء المدنى– دار النهضة العربية– ٢٠٠١– ص ٣٤ وما بعدها بند ١٦.

عارض القصور القانوني. وهو عارض قانوني يتعلق بفاعلية بعض المراكز القانونية حيث إن وجود إرادات عاجزة عن رعاية وتحقيق المصالح الخاصة بأصحابها يكشف قيام مشكلة تعترض النظام القانوني وتحول دون سيره التلقائي[٧١][٧٢].

وإذ تعد الأعمال الولائية من طبيعة قضائية إلا أنها لا ترتب حجية الأمر المقضى، حيث إن الحجية هي أثر قاصر على أعمال الحماية القضائية التأكيدية التى تؤكد الحقوق والمراكز القانونية.

ومن المستقر عليه أيضاً أن الحماية القضائية التنفيذية– وفقاً للنظرية الإجرائية الحديثة في فكرة القضاء سالفة البيان– تعد صورة من صور الحماية القضائية تواجه عارضاً قانونياً يعترض سير النظام القانوني في المجتمع، ألا وهو مخالفة القانون.

فالتنفيذ القضائي نشاط قانوني يقوم به القضاء المدني لحماية النظام القانوني من عارض مخالفة القانون. والحماية التنفيذية للحقوق ليست إلا صورة من صور حمايتها القضائية. فالأصل أن جزاء الإخلال بالالتزام هو تنفيذه تنفيذاً عينياً. فإذا لم يقم المدين بتنفيذ هذا الجزاء باختياره أجبر على ذلك، متى كان إجبار ممكناً وذلك من أجل إعادة التوافق بين الواقع والقانون في حالة مخالفة القانون.

وتباشر أعمال التنفيذ الجبري بواسطة القضاء وتحت إشرافه ورقابته. إذ بعد صدور القانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ أصبح التنفيذ يجرى تحت إشراف إدارة للتنفيذ تنشأ بمقر كل محكمة ابتدائية، ويرأسها قاض بمحكمة الاستئناف ويعاونه عدد كاف من قضاتها

---

[٧١]– وجدى راغب فهمى– مبادئ القضاء المدنى.....مرجع سابق ص ٨٤

[٧٢]– إذ يصادر المشرع– ولأسباب موضوعية– عن الإرادة الفردية إمكانية مباشرة الأعمال والتصرفات القانونية في أحوال معينة إلا بإشراف من القضاء وتحت رقابته. فلا يمكن التصرف في أحوال عديم أو ناقص الأهلية استنادا إلى مجرد عمل إدارى يصدر من القاضى أو من ممثله القانوني. فلا يكون العمل المبرم في هذه الحالة صحيحاً ولا يرتب آثاره القانونية. ولكن التصرف يقع ويرتب أثره إذا أذن به القضاء والوسيلة الفنية التى يعول عليها المشرع في تنظيم هذه الحالات هى خلق وإنشاء مراكز ولائية Situation gracieuses توضع تحت رقابة ووصاية القضاء، فهى مراكز مراقبة بواسطة القضاء. ويتحدد المركز الولائي في ضوء ذلك بأنه مركز ينشئه القانون، وتكون فيه إرادة صاحبه عاجزة عن ترتيب الآثار القانونية التى تترتب على الإرادة الفردية في الأحوال العادية.

. وللمزيد بخصوص فكرة القضاء الولائي تراجع رسالة بالفرنسية:

Ahmed Maher Zaghloul, La Juridiction gracieuse, Thèse, Lyon lll,1981.

(ISSN: 2537- 0758)

يندبهم وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى، وقضاة من المحاكم الابتدائية بدرجة رئيس محكمة على الأقل تختارهم الجمعية العامة للمحكمة[٧٣].

وأخيراً الحماية القضائية التصالحية (الصلح القضائي) وهي أحدي صور الحماية التي يمنحها القضاء، بل وتعد عملاً متميزاً من أعمال الحماية القضائية، إذ وفقاً لنص المادة ١٠٣ مرافعات للخصوم أن يطلبوا من المحكمة إثبات ما اتفقوا عليه في محضر الجلسة أو إلحاق ما اتفقوا عليه كتابة بمحضر الجلسة ويكون لمحضر الجلسة الموقع من الخصوم أو وكلائهم في الحالتين قوة السند التنفيذي.

وأساس الطبيعة القضائية للصلح القضائي أن دور القاضي لا يقف عند حد الإيحاء للخصوم بالتصالح وحثهم عليه فهو مطالب بأن يفحص ويراقب صحة وقانونية اتفاقهم وأن يثبته رسمياً، فالعمل القضائي التصالحي خصومة قائمة يستوي أن تكون المنازعة حقيقية أو صورية. بل هو عمل يدخل في وظيفة القاضي ويكون جزء من نشاطه القضائي كما يجب أن يصدر هذا العمل بالشكل وطبقاً للإجراءات التي حددها المشرع[٧٤].

٢- **الأعمال القضائية التبعية:** وإذا كانت الأعمال القضائية الأصلية تتمثل في القضاء الموضوعي والقضاء المستعجل والقضاء الولائي والتنفيذ القضائي والصلح القضائي علي نحو ما أسلفنا، إلا أن هناك طائفة أخرى من الأعمال القضائية ليست غاية في ذاتها وإنما وسيلة لمباشرة القضاء لهذه الأعمال الأصلية، كالأحكام التى تفصل في الدفوع الإجرائية (عدم الاختصاص . الإحالة . بطلان عمل إجرائي ....إلخ) أو في الدفوع بعدم القبول، أو إجراءات التحقيق والإثبات كالإحالة إلى التحقيق أو انتداب خبير أو الانتقال للمعاينة أو الاستجواب أو توجيه اليمين الحاسمة. وهذه الأعمال التبعية هي أعمال قضائية يخضع كل منها لنظام قانوني يتفق مع طبيعة الدور الذي يقوم به كل عمل.

كذلك هناك مجموعة من الأعمال يباشرها القضاء دون أن يكون لها طبيعة قضائية وهذه الأعمال التي درج على تسميتها بأعمال الإدارة القضائية Actes d'

---

[٧٣]- وجدير بالذكر أنه قبل صدور القانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ كان التنفيذ الجبري يجري تحت إشراف قاضي التنفيذ وهو قاض من قضاة المحكمة الابتدائية يندب في مقر كل محكمة جزئية لهذا الغرض.

[٧٤]- الأنصاري حسن النيداني- الصلح القضائي- دار الجامعة الجديدة للنشر- ٢٠٠١- ص ١٣٦.

administration judiciaire ومثال ذلك تحديد مواعيد الجلسات، وتنظيم جدول الجلسة وتوزيع القضايا على الدوائر المختلفة، وقرارات تأجيل نظر الدعوى. وهذه الأعمال ذات طبيعة إدارية بحتة ولا تخضع بذلك للقواعد التى تنظم الأعمال القضائية[٧٥].

ثالثاً: الطبيعة القضائية لهيئة التحضير والوساطة أمام المحكمة الإقتصادية:

وإذ عرضنا للنظريات التي قيلت في تحديد العمل القضائي ولمعيار تمييزه ولأنواع الأعمال التي يباشرها القضاء، ورأينا أن القضاء كما يباشر أعمالاً قضائية بالمعني الفني الدقيق، فإن هناك أعمالاً يباشرها القضاء دون أن يكون لها الطبيعة القضائية وهي تلك التي تسمي بأعمال الإدارة القضائية. لذلك يبقي لنا أن نحدد طبيعة هيئة التحضير وطبيعة العمل الذي تقوم به.

وقد اختلف الفقه حول طبيعة العمل الذي تؤديه هيئة التحضير والوساطة بالمحكمة الإقتصادية، إذ ذهب البعض إلي أن هيئة التحضير لا تقوم بعمل قانوني بل تقوم بعمل مادي صرف، ومن ثم لا يجوز لها السماح للخصوم بإدخال خصوم جدد ولا إبداء الطلبات العارضة، فهي أمور تخرج من نطاق الهيئة[٧٦].

في حين انتهي البعض الآخر من الفقه[٧٧] إلي أن هيئة التحضير أمام المحاكم الاقتصادية هيئة قضائية، تشبه إلي حد كبير قاضي تحضير الدعوي في القانون

---

[٧٥]- يراجع: أحمد ماهر زغلول- أصول وقواعد المرافعات- دار النهضة العربية- ٢٠٠١ ص ١٠٦٦ وما بعدها بند ٤٨٧.

[٧٦]- حسين إبراهيم خليل- التعليق علي نصوص قانون المحاكم الإقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ (دراسة علمية وعملية)- ٢٠١٥- ص ٦٠٥ هامش ١. حيث انتهي سيادته إلي أن وزير العدل قد جانبه الصواب حينما منح هيئة التحضير في الفقرة الرابعة من المادة الثالثة القرار رقم ٦٩٢٩ لسنة ٢٠٠٨ سلطة تكليف الخصوم بتقديم طلباتهم وأسانيدهم بما في ذلك طلباتهم المتعلقة بإدخال خصوم جدد، وأسباب هذا الإدخال، وإبداء الطلبات العارضة وأسانيدها. إذ يري سيادته أن هيئة التحضير لا تقوم بعمل قانوني بل تقوم بعمل مادي صرف، ومن ثم لا يجوز لها السماح للخصوم بإدخال خصوم جدد ولا إبداء الطلبات العارضة، فهي أمور تخرج من نطاق الهيئة.

[٧٧]- طلعت دويدار- المحاكم الاقتصادية خطوة أخري نحو التخصص القضائي- مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية- عدد خاص ٢٠١٠- ص ٤٢٢.

(ISSN: 2537- 0758)

الفرنسي، حيث لها سلطة ولائية في استيفاء مستندات الدعوي بل ويجوز لها استكمال كافة عناصر البنيان الواقعي للدعوي الذي يؤهلها لإنزال حكم القانون عليها، وذلك باستيفاء ما نقص من عناصر متممة أو مكملة، يكون الخصوم قد أغفلوا عن تقديمها حيث إنه بموجب المادة ٧٧٠ مرافعات فرنسي لقاضي التحضير استعمال السلطات الضرورية لتبادل المذكرات والحصول علي المذكرات أو تقديمها ولهيئة التحضير في ذلك سلطة تقديرية للقيام بذلك من تلقاء نفسها أو بناء علي طلب أحد الخصوم.

ونري أن عمل هيئة التحضير والوساطة يتسم بطبيعة قضائية فلا يقتصر دورها علي دراسة موضوع الدعوي، بل يتعدي ذلك إلي مناقشة الخصوم وتكليفهم بتقديم طلباتهم وأسانيدهم والاستعانة بمن تري الاستعانة به من الخبراء.

بل ومن دلائل الطبيعة القضائية لهيئة التحضير والوساطة في نصوص قانون المحاكم الإقتصادية والمعدل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ ما يلي:

أ- تشكيل هيئة التحضير والوساطة بالمحكمة الإقتصادية، فهي هيئة قضائية التشكيل إذ تتشكل علي نحو ما أسلفنا، من عناصر قضائية برئاسة قاضٍ من بين قضاة الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية، وعضوية عدد كافٍ من قضاتها بدرجة رئيس محكمة بالمحاكم الابتدائية على الأقل يطلق عليهم قضاة التحضير.

ب-من حيث مضمون العمل الذي تقوم به: يتولى قاضي التحضير وبموجب المادة ٨ مكرر (ج) من قانون المحاكم الإقتصادية ومضافة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ تحضير الدعاوي خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يومًا من تاريخ قيدها. كما أن له أن يعرض على الأطراف تسوية النزاع بصورة ودية، فإذا وافقه الخصوم تولى الوساطة، وإذا توصل قاضى التحضير إلى تسوية النزاع يحرر اتفاقًا بذلك يوقع عليه أطرافه، ويُعرض على رئيس هيئة التحضير والوساطة للتصديق عليه، وفي هذه الحالة تكون له قوة السند التنفيذى.

بل وأجاز المشرع لهيئة التحضير تسوية النزاع في أي مرحلة من مراحل نظر الدعوي أمام المحكمة الإقتصادية، فإذا توصل قاضي التحضير إلى الصلح، يحرر اتفاقًا بذلك يُلحق بمحضر جلسة نظر الدعوى للقضاء فيها وفق أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية.

وقد سبق لنا بيان الأعمال القضائية الأصلية ورأينا الحماية القضائية التصالحية تعد أحد الأعمال القضائية الأصلية الموكولة للقضاء، ومن ثم يكتسب العمل في هذه الحالات وصف العمل القضائي.

جـ- أنه وفقاً للمادة ٨ مكرر (ز) من قانون المحاكم الإقتصادية مضافة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ يمتنع على قاضى التحضير نظر الدعاوى التى سبق أن باشر إجراءات الوساطة فيها.

كما يجوز لقاضي التحضير- شأنه في ذلك شأن أي قاض ينظر الدعوي- التنحي عن مباشرة مهمته، في حالة وجود مانع من مباشرته لإجراءات التحضير والوساطة؛ إذ يجوز له التقدم بطلب إلى رئيس الهيئة للنظر في استبدال آخر به، وعلى رئيس الهيئة البت في الطلب خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ تقديمه.

وإذا كان التنحي الجوازي للقاضي وفقاً للقواعد العامة في قانون المرافعات يكون في كل حالة يستشعر فيها القاضي الحرج من نظر دعوي معينة، فإن تنحي قاضي التحضير مقيد بوجود مانع يمنع قاضي التحضير من مباشرة إجراءات التحضير والوساطة.

المطلب الثاني
تمييز هيئة التحضير والوساطة عن بعض الأنظمة القانونية المرتبطة بالإجراءات القضائية

وسنخصص هذا الفرع لتمييز هيئة التحضير والوساطة عن بعض الأنظمة القانونية التي اعتمدها المشرع المصري وترتبط بالإجراءات القضائية **وذلك علي النحو التالي:**

الفرع الأول: تمييز هيئة التحضير والوساطة عن دائرة فحص الطعون الاقتصادية.

الفرع الثاني: تمييز هيئة التحضير والوساطة عن مكتب تسوية منازعات الأسرة.

الفرع الأول
تمييز هيئة التحضير والوساطة عن دائرة فحص الطعون الاقتصادية

وفقاً للمادة ١٢/ ٢ من قانون المحاكم الاقتصادية تنشأ بمحكمة النقض دائرة أو أكثر لفحص الطعون أمام محكمة النقض، تتكون من ثلاثة من قضاة المحكمة بدرجة نائب رئيس علي الأقل، لتفصل، منعقدة في غرفة المشورة، فيما يفصح من الطعون عن عدم جوازه أو عن عدم قبوله لسقوطه أو لبطلان إجراءاته.

(ISSN: 2537- 0758)

وبذلك يكون المشرع المصري قد أعاد بمقتضي قانون المحاكم الاقتصادية نظام فحص الطعون، وهو نظام ليس بجديد علي النظام القضائي المصري؛ فقد أنشئ هذا النظام في السابق بمقتضي القانون رقم ٤٠١ لسنة ١٩٥٥ والذي أنشئ دائرة لفحص الطعون لتصفية الطعون المقامة أمام محكمة النقض علي، بيد أنه بعد فترة من إنشاء هذه الدائرة ثبت عدم تحقيقها هدفها فتم إلغاؤها[٧٨] في قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥.

وتتحدد سلطة دائرة فحص الطعون بتقرير مدي جواز الطعن بالنقض من عدمه، وهذا ما أكدت عليه الفقرة الثالثة من المادة ١٢ من قانون المحاكم الإقتصادية إذ نصت علي أن ((يعرض الطعن، فور إيداع نيابة النقض مذكرة برأيها، علي دائرة فحص الطعون، فإذا رأت أن الطعن غير جائز أو غير مقبول، للأسباب الواردة في الفقرة السابقة، أمرت بعدم قبوله بقرار مسبب تسبيباً موجزاً، وألزمت الطاعن المصروفات فضلاً عن مصادرة الكفالة إن كان لذلك مقتضي، وإذا رأت أن الطعن جدير بالنظر أحالته إلي الدائرة المختصة مع تحديد جلسة لنظره)).

وتنص الفقرة الرابعة من المادة ١٢ من قانون المحاكم الاقتصادية علي أنه ((وفي جميع الأحوال لا يجوز الطعن في القرار الصادر من دائرة فحص الطعون بأي طريق)).

وتجدر الإشارة إلي أن قرار دائرة فحص الطعون لا يحوز حجية أمام محكمة النقض بالنسبة لموضوع الطعن؛ إذ يقتصر قرارها علي فحص الطعن من الناحية الشكلية من حيث مدي قبوله ومدي صحة إجراءاته من عدمه. كما أن هذا القرار الصادر من دائرة فحص الطعون لا يمثل إبداء للرأي في موضوع الطعن من قبل أعضاء الهيئة، وبالتالي لا يحول دون اشتراكهم في نظر الموضوع حال طرحه أمام الدائرة الإقتصادية. وهذا ما أكدت عليه محكمة النقض في حكم لها، إذ قضت بأن ((المشرع ولرغبته في تشجيع الاستثمار في البلاد فقد رأي إعمال الوسائل المناسبة لجذب رؤوس الأموال إلي مصر، وذلك بزيادة الطمأنينة لدي المستثمرين ابتداء من سرعة إصدار التراخيص اللازمة وكذلك سرعة إنهاء كافة المنازعات التي تنشأ عن مباشرة النشاط وذلك حتي تستقر

[٧٨]– حسين إبراهيم خليل– التعليق علي نصوص قانون المحاكم الإقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ (دراسة علمية وعملية)– ٢٠١٥– ص ٧٩٥.

المراكز القانونية والتي من شأنها استمرار هذا النشاط ولهذا الغرض فقد صدر القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه وقصر اختصاص المحاكم الاقتصادية علي المنازعات الاقتصادية علي وجه العموم، وفي سبيل ذات الغرض فقد أنشأ المشرع هيئة حدد اختصاصها ببحث الطعون التي تعرض علي الدائرة الإقتصادية بمحكمة النقض جعل تشكيلها علي مستوي متميز من الكفاءة وذلك بأن تشكل من ثلاثة أعضاء بدرجة نائب رئيس محكمة نقض وحصر اختصاصها علي بحث ما تفصح عنه الطعون المطروحة من حيث جوازها أو قبولها، وكان رائده في ذلك أن تتفرغ المحكمة بتشكيلها المعتاد لبحث موضوع الطعن وفق ما سلف ذكره بعد أن استقر أمر جواز الطعن وقبوله بموجب القرار الصادر عن هيئة فحص الطعون والذي لا شأن له بموضوع الطعن، بل أنه منبت الصلة به، بما لازمه ومقتضاه أنه لا يحوز هذا القرار ثمة حجية قبل موضوع الطعن حال نظره أمام الدائرة الاقتصادية بمحكمة النقض، وترتيباً علي ما تقدم فإن القرار الصادر من هيئة فحص الطعون لا يمثل إبداء للرأي في موضوع الطعن من قبل أعضاء الهيئة يحول دون اشتراكهم في نظر الموضوع حال طرحه أمام الدائرة الإقتصادية))[٧٩].

كما تجدر الإشارة كذلك إلي أنه إذا كان المشرع قد استهدف بإنشاء دائرة فحص الطعون سرعة الفصل في الطعن، فإن البعض[٨٠] يري أنه عودة لنظام سابق ثبت فشله ألغاه المشرع بقانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥، وسوف يترتب عليه إضاعة جهد ووقت خبرات متميزة من مستشاري محكمة النقض دون أن تتحقق من وراء ذلك نتيجة ملموسة، بل علي العكس سيترتب علي عمل هذه الدائرة تعطيل الفصل في الطعن وليس سرعة إنجازه.

ونري أنه ليس من الاقتصاد في الإجراءات في شئ أن يعرض الطعن بالنقض الإقتصادي علي نيابة النقض لتعطي رأياً قانونياً في الطعن سواء من حيث الشكل أو من حيث الموضوع، ثم بعد ذلك يعرض علي دائرة فحص الطعون لفحص مدي جوازه من ناحية قبوله وصحة إجراءاته، لأن هذا لن يتأتي منه سوي مزيد من إطالة الإجراءات الطعون الاقتصادية. لذلك الأوفق– في نظرنا– اقتصاداً في الإجراءات، أن يكتفي

---

[٧٩]– نقض جلسة ٢٤/ ٣/ ٢٠١٤– الطعن رقم ١٠٠٢٩ لسنة ٨٣ ق– موسوعة شبكة قوانين الشرق.

[٨٠]– أحمد السيد صاوي– الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية– ٢٠١١– ص ٥٤٨.

(ISSN: 2537- 0758)

المشرع بأي من الإجراءين (العرض علي نيابة النقض أو دائرة فحص الطعون). أي إما أن يكتفي المشرع برأي نيابة النقض كما هو حال الطعون عموماً أمام محكمة النقض، أو أن يكتفي بدائرة فحص الطعون دون المرور بنيابة النقض.

وأياً ما كان الأمر فإنه يمكن أن نجمل أوجه الاختلاف بين هيئة التحضير والوساطة ودائرة فحص الطعون من حيث التشكيل ومن حيث الدور الذي تؤديه كل منهما في الآتي:

أولاً: من حيث التشكيل والانعقاد: هيئة التحضير والوساطة هي إحدي التشكيلات القضائية بالمحكمة الإقتصادية، وتشكل برئاسة قاضٍ من بين قضاة الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية، وعضوية عدد كافٍ من قضاتها بدرجة رئيس محكمة بالمحاكم الابتدائية على الأقل يطلق عليهم قضاة التحضير، تختارهم جمعيتها العامة في بداية كل عام قضائى. كما يلحق بهيئة التحضير والوساطة العدد اللازم من الإداريين والكتبة. في حين أن دائرة فحص الطعون الإقتصادية فتوجد بمحكمة النقض، إذ تنشأ بمحكمة النقض دائرة أو أكثر لفحص الطعون أمام محكمة النقض، تتكون من ثلاثة من قضاة المحكمة بدرجة نائب رئيس علي الأقل.

ثانياً: من حيث الدور المنوط بكل منهما: تتولى هيئة التحضير والوساطة التحضير والوساطة في الدعاوى التى تختص بها هذه المحكمة وذلك فيما عدا الدعاوى الجنائية والدعاوى المستأنفة والدعاوى والأوامر علي العرائض وأوامر الأداء ومنازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية، والدعاوي الناشئة عن قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس، وكذلك الدعاوى المحالة إليها من المحاكم الأخرى للاختصاص النوعى. وبذلك يكون الهدف من عرض النزاع علي هيئة التحضير، هو التحقق من استيفاء مستندات الدعوي وسماع أوجه الاتفاق والاختلاف بين أطرافها ثم عرض التسوية الودية والصلح عليهم تمهيداً لإحالتهم إلي الدائرة المختصة وذلك كله تبسيطاً للإجراءات واختصاراً لأمد التقاضي وللحد من تراكم القضايا في المرافعات أمام المحاكم.

أما دائرة فحص الطعون، تختص، منعقدة في غرفة المشورة، بالفصل فيما يفصح من الطعون الإقتصادية عن عدم جوازه أو عن عدم قبوله لسقوطه أو لبطلان إجراءاته. أي أنها تفصل في مسائل إجرائية ومسائل متعلقة بقبول الطعن الإقتصادي من عدمه، والذي لا شأن له بموضوع الطعن، بل أنه منبت الصلة به، بما لازمه ومقتضاه أنه لا يحوز هذا القرار ثمة حجية قبل موضوع الطعن حال نظره أمام الدائرة الاقتصادية بمحكمة النقض.

الفرع الثاني
تمييز هيئة التحضير والوساطة عن مكتب تسوية منازعات الأسرة

وسنعرض أولاً لمكاتب تسوية منازعات الأسرة ثم لأوجه الاختلاف بين هيئة التحضير ومكاتب تسوية منازعات الأسرة.

١- **مكتب تسوية منازعات الأسرة:** استحدث المشرع بموجب المادة ٥ من قانون محاكم الأسرة القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ مرحلة لتسوية منازعات الأسرة قبل عرضها علي المحكمة، إذ أنشأ بدائرة اختصاص كل محكمة جزئية مكتب أو أكثر لتسوية منازعات الأسرة، يتبع وزير العدل ويضم عدداً كافياً من الأخصائيين القانونيين والاجتماعيين والنفسيين يصدر بقواعد اختيارهم قرار من وزير العدل. ويرأس كل مكتب أحد من ذوي الخبرة من القانونيين أو من غيرهم من المتخصصين في شئون الأسرة، وهذه المكاتب تقوم بدور توفيقي إصلاحي لإنهاء المنازعات الأسرية صلحاً.

وهذا معناه أن من يريد رفع دعوي بشأن الأحوال الشخصية أمام محكمة الأسرة لابد أن يتقدم أولاً بطلب تسوية النزاع لمكتب التسوية المختص. ومع ذلك هناك دعاوي لا تعرض علي مكتب تسوية منازعات الأسرة وترفع الدعوي مباشرة إلي المحكمة **وهذه الدعاوي هي:**

دعاوي الأحوال الشخصية التي لا يجوز فيها الصلح، والدعاوي المستعجلة، ومنازعات التنفيذ، وأخيراً الأوامر علي العرائض.

ولا تقبل الدعوي التي ترفع ابتداء إلي محاكم الأسرة بشأن المنازعات التي تختص بها، في المسائل التي يجوز فيها الصلح طبقاً للمادة ٦ من قانون محكمة الأسرة دون تقديم طلب التسوية إلي مكتب تسوية المنازعات الأسرية المختصة ليتولي مساعي التسوية بين أطرافها وفقاً لحكم المادة ٨.

وأجاز القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ كذلك للمحكمة أن تأمر بإحالة الدعوي إلي المكتب المختص للقيام بمهمة التسوية وفقاً لأحكام هذا القانون، بدلاً من القضاء بعدم قبول الدعوي.

وجدير بالذكر أن اللجوء إلي مكاتب تسوية منازعات الأسرة يكون بدون رسوم، وتقوم هذه المكاتب بدور توفيقي من أجل التوصل إلي الصلح بين الطرفين كما أشرنا سلفاً،

(ISSN: 2537- 0758)

ويجب أن تنتهي التسوية خلال ١٥ يوماً من تاريخ تقديم الطلب، ولا يجوز أن تجاوز هذه المدة إلا باتفاق الأطراف.

وبعد تقديم طلب التسوية تجتمع هيئة مكتب التسوية بأطراف النزاع، وتسمع أقوالهم وتقوم بتبصيرهم بكل ما يتعلق بالنزاع وآثاره فيما لو تم التمادي، وتبدي النصائح والإرشاد والتوجيه الديني والاجتماعي والقانوني، في محاولة لتهدئة النفوس والإصلاح بين المتنازعين بهدف الحفاظ علي الأواصر الأسرية واستقرار الأسرة وعدم تفككها.

فإذا تم الصلح يتولي رئيس المكتب إثباته في محضر يوقعه أطراف النزاع ويلحق بمحضر الجلسة، وتكون له قوة السندات التنفيذية واجبة التنفيذ، وينتهي به النزاع في حدود ما تم الصلح فيه.

وإذا باءت محاولة الإصلاح والتوفيق بالفشل ولم يتم التوصل إلي الصلح كلياً أو جزئياً، وأصر الطالب علي السير في الإجراءات القضائية، يحرر محضر بما تم ويوقع من أطراف النزاع، أو الحاضرين عنهم، ويرفق به تقارير الأخصائيين، وتقرير من رئيس المكتب، وترسل جميعها إلي قلم كتاب محكمة الأسرة المختصة التي ترفع إليها الدعوي، وذلك في موعد غايته ٧ أيام من تاريخ طلب السير في الإجراءات القضائية.

٢- أوجه الاختلاف بين هيئة التحضير والوساطة بالمحكمة الإقتصادية ومكاتب تسوية المنازعات الأسرية: تختلف هيئة التحضير والوساطة عن مكاتب تسوية المنازعات ويمكن أن نجمل أوجه الاختلاف في الآتي:

أولاً: من حيث التشكيل: هيئة التحضير والوساطة هي إحدي التشكيلات القضائية بالمحكمة الإقتصادية وتشكل برئاسة قاضٍ من بين قضاة الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية، وعضوية عدد كافٍ من قضاتها بدرجة رئيس محكمة بالمحاكم الابتدائية على الأقل يطلق عليهم قضاة التحضير، تختارهم جمعيتها العامة في بداية كل عام قضائى. كما يلحق بهيئة التحضير والوساطة العدد اللازم من الإداريين والكتبة. في حين مكتب تسوية منازعات الأسرة يتشكل من عدد كافي من الأخصائيين القانونيين والاجتماعيين والنفسيين يصدر بقواعد اختيارهم قرار من وزير العدل. ويرأس كل مكتب أحد من ذوي الخبرة من القانونيين أو من غيرهم من المتخصصين في شئون الأسرة.

ثانياً من حيث الدور الذي يقوم به كل منهما: بالنسبة لهيئة التحضير والوساطة يتبلور دورها في التحضير وكذلك الوساطة في الدعاوى التى تختص بها المحكمة

الاقتصادية، وذلك– بطبيعة الحال– فيما عدا الدعاوي التي استثناها المشرع. حيث إنه وبصفة أساسية وبموجب المادة ٨ مكرر (ج) من قانون المحاكم الإقتصادية ومضافة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ يتولى قاضي التحضير تحضير خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يومًا من تاريخ قيدها. كما أن له أن يعرض على الأطراف تسوية النزاع بصورة ودية علي النحو السالف بيانه.

في حين أن مكاتب تسوية منازعات الأسرة يقتصر دورها علي التوفيق والإصلاح لإنهاء المنازعات الأسرية صلحاً. فإذا تم الصلح يتولي رئيس المكتب إثباته في محضر يوقعه أطراف النزاع ويلحق بمحضر الجلسة، وتكون له قوة السندات التنفيذية واجبة التنفيذ، وينتهي به النزاع في حدود ما تم الصلح فيه.

وإذا باءت محاولة الإصلاح والتوفيق بالفشل ولم يتم التوصل إلي الصلح كلياً أو جزئياً، وأصر الطالب علي السير في الإجراءات القضائية، تنتهي إجراءات التسوية وتبدأ الإجراءات القضائية أمام محكمة الأسرة المختصة من خلال الدعوي ووفقاً لإجراءات الدعاوي ونظرها والفصل فيها.

الخاتمة

تحددت هذه الدراسة بموضوع نحو نظام إجرائي لتحضير الدعاوي في المواد المدنية والتجارية في النظام القانوني المصري. **وقد انتهينا فيها إلي النتائج والتوصيات الآتية:**

أولاً: النتائج:

- قانون قاضي التحضير رقم ٣ لسنة ١٩١٠ يعد أول قانون مستقل مخصص لنظام تحضير الدعاوي في المواد المدنية والتجارية. وقد تضمن هذا القانون ١٦ مادة تناولت تعيين قاضي التحضير وسلطته واختصاصه ونطاق القضايا التي يقوم بتحضيرها. كما تضمن هذا القانون أيضاً الجزاءات التي يمكن توقيعها بمناسبة تحضير الدعوي والقرارات الصادرة من قاضي التحضير ومدي جواز الطعن عليها.
- تم إلغاء قانون قاضي التحضير رقم ٣ لسنة ١٩١٠ بموجب قانون تحضير القضايا رقم ٦٣ لسنة ١٩٣٣، وقد تضمن هذا الأخير ١٩ مادة تناولت تعيين قاضي التحضير وسلطته واختصاصه ونطاق القضايا التي يقوم بتحضيرها. كما تضمن هذا القانون أيضاً الجزاءات التي يمكن توقيعها بمناسبة تحضير الدعوي والقرارات الصادرة من قاضي التحضير ومدي جواز الطعن عليها.

(ISSN: 2537- 0758)

- لم يتضمن قانون المرافعات السابق رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ ولا قانون المرافعات الحالي رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ أية نصوص خاصة بنظام تحضير الدعوي تماثل ما كان معمولاً به في قانون قاضي التحضير رقم ٣ لسنة ١٩١٠، وقانون تحضير القضايا رقم ٦٣ لسنة ١٩٣٣.
- المشرع المصري يأخذ بنظام التحضير بالنسبة للدعاوي والطلبات أمام المحكمة الدستورية العليا. ويعد قانون المحكمة الدستورية العليا الحالي (القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩) أول قانون يُنص فيه صراحة علي الأخذ بنظام هيئة المفوضين. وقد أعطي المشرع لهيئة المفوضين أمام المحكمة الدستورية العليا سلطات واسعة حتي تكون عوناً للمحكمة، ومن أجل أن يتفرغ قضاة المحكمة للفصل في الدعاوي المرفوعة أمامها.
- تخضع جميع الدعاوي والطلبات أمام المحكمة الدستورية العليا– بما فيها طلبات التفسير – للتحضير. ويبدأ دور هيئة المفوضين بعد انتهاء المدد اللازمة لإعلان هذه الدعاوي والطلبات إلي ذي الشأن، وتمكينهم من الرد، وتمكين خصومهم من التعقيب وفقاً للمواد ٣٥، ٣٧، ٣٨ من قانون المحكمة الدستورية العليا.
- المشرع المصري يأخذ أيضاً بنظام التحضير بالنسبة للدعاوي أمام مجلس الدولة، وعهد لهيئة مفوضي الدولة مهمة تحضير الدعاوي أمام محاكم القسم القضائي بمجلس الدولة، إذ وفقاً للمادة ٢٧ من قانون مجلس الدولة المصري تتولي هيئة مفوضي الدولة تحضير الدعوي وتهيئتها للمرافعة ولمفوض الدولة في سبيل تهيئة الدعوي الاتصال بالجهات الحكومية ذات الشأن للحصول علي ما يكون لازماً من بيانات وأوراق وأن يأمر ذوي الشأن لسؤالهم عن الوقائع التي يري لزوم تحقيقها أو بدخول شخص ثالث في الدعوي أو بتكليف ذوي الشأن بتقديم مذكرات أو مستندات تكميلية وغير ذلك من إجراءات التحقيق في الأجل الذي يحدده لذلك.
- الدعاوي التأديبية أمام المحاكم التأديبية بمجلس الدولة لا تمر بمرحلة تحضير الدعوي، وإنما تعرض مباشرة علي المحكمة المختصة، حيث إنه ليس هناك تحضير بالنسبة للطلبات والدعاوي المطروحة علي المحاكم التأديبية.

- هيئة مفوضي الدولة بمجلس الدولة لا تفصل في أية منازعة وإنما تطرح رأياً استشارياً، للمحكمة أن تأخذ به كله أو بعضه، أو تطرحه كله أو بعضه؛ لذا فإنه لا يجوز الإحالة إلي الأسباب الواردة في تقرير هيئة مفوضي الدولة كأسباب للحكم، لأن هذا التقرير يعد في مسائل قانونية بحتة، وأن هذه المسائل من صميم ولاية المحكمة.
- يأخذ المشرع المصري بموجب قانون المحاكم الإقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨، والمعدل بموجب القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩، بنظام تحضير الدعاوي أمام المحكمة الإقتصادية من خلال هيئة التحضير والوساطة، حيث يختص قاضى التحضير بالتحقق من استيفاء كافة المستندات اللازمة لتهيئة الدعوى للفصل فيها ودراستها، وله عقد جلسات الاستماع، والوساطة في المنازعات والدعاوى، وذلك كله تبسيطاً للإجراءات واختصاراً لأمد التقاضي وللحد من تراكم القضايا في المرافعات أمام المحكمة.
- خول المشرع لهيئة التحضير والوساطة بالمحكمة الإقتصادية بموجب القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩- الصادر بتعديل بعض أحكام قانون المحاكم الإقتصادية- سلطة التسوية الودية للمنازعات الإقتصادية بدون دعوي، وهي خطوة جديرة بالتأييد- في نظرنا- نحو عدالة قضائية توافقية، ربما قد تسهم في زيادة اللجوء للمحاكم الاقتصادية بدلاً عن التحكيم.

ثانياً: التوصيات:

- التوصية بالاكتفاء بدائرة فحص الطعون أمام المحكمة الإدارية العليا، إذ أن وجود هيئة المفوضين بجانب دائرة فحص الطعون أمام المحكمة الإدارية العليا يعد- في نظرنا- نوعاً من تطويل الإجراءات، وربما يمثل أيضاً أحد أسباب البطء في التقاضي. لذلك أري أنه يفضل- حال أردنا- تبسيط الإجراءات وتحقيق العدالة الناجزة الاكتفاء بدائرة فحص الطعون أمام المحكمة الإدارية العليا.
- التوصية بأن يعهد لذات الدائرة المنوط بها الفصل في الدعاوي الاقتصادية مهمة تحضير الدعوي- وذلك من خلال تكليف أحد أعضائها بهذه المهمة-، بل وتخويله سلطة عرض الصلح علي الخصوم، وذلك من قبيل الاقتصاد في الإجراءات،

(ISSN: 2537- 0758)

وإمعاناً في تعمق هذه المحكمة في فهم كل ملابسات النزاع بما ينعكس إيجاباً علي الحكم الصادر في هذه الدعاوي.

- التوصية بأن يقتصر عمل هيئة التحضير والوساطة بالمحكمة الإقتصادية علي التسوية الودية للمنازعات الإقتصادية بدون دعوي، باعتبارها خطوة جديرة بالتأييد نحو عدالة قضائية توافقية، ربما قد تسهم في زيادة اللجوء للمحاكم الاقتصادية بدلاً من التحكيم، وأن يتم تسمية هذه الهيئة بهيئة الوساطة بالمحكمة الإقتصادية.

وفي حالة ما إذا استمر المشرع في الأخذ بنظام هيئة التحضير والوساطة لتحضير الدعاوي أمام المحاكم الاقتصادية، فليس أقل من تخويلها سلطة إبداء رأي قانوني في النزاع المعروض علي المحكمة الاقتصادية علي النحو الذي تقوم به هيئة المفوضين أمام مجلس الدولة، لأن من شأن إيداع التقرير بالرأي القانوني أن تتاح الفرصة لطرفي الخصومة القضائية في أن يعقب علي ما ورد به من وقائع ومن دفاع قانوني من شأنه أن تستجلي به المحكمة بصورة أدق مختلف عناصر المنازعة من جانبها الواقعي والقانوني.

- **وأخيراً** نوصي بالأخذ بذات النظام الإجرائي لتحضير الدعاوي في المواد المدنية والتجارية والذي كان المشرع المصري يعتمده قبل صدور قانون المرافعات الحالي علي النحو الوارد في المبحث الأول من هذه الدراسة. إذ يعد قانون تحضير القضايا رقم ٦٣ لسنة ١٩٣٣– في نظرنا– من أفضل القوانين في مجال تحضير الدعاوي، والأخذ بالنظام الإجرائي الوارد به يعد خطوة نحو الأمام لتحقيق العدالة الناجزة في المواد المدنية والتجارية، وعلي نحو يواكب العهد الجديد، عهد المشروعات التنموية الكبري التي تقوم بها الدولة المصرية حالياً من أجل رفعة والارتقاء بمصرنا الغالية.

والله الموفق والمستعان &

قائمة بأهم المراجع

- إبراهيم نجيب سعد . القانون القضائي الخاص . منشأة المعارف– ١٩٧٤.
- أحمد السيد صاوي– التحكيم طبقاً للقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ وأنظمة التحكيم الدولية– ٢٠٠٢.
- أحمد السيد صاوي– الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية– ٢٠١١
- أحمد خليفة شرقاوي– اختصاص المحاكم الإقتصادية– دار النهضة العربية– الطبعة الأولي– ٢٠١٦.
- أحمد سلامة بدر– إجراءات التقاضي أمام محاكم مجلس الدولة– دار النهضة العربية– ٢٠٠٣.
- أحمد شرف الدين . مشكلات الاختصاص النوعي للمحاكم الاقتصادية . ٢٠٠٩.
- أحمد صدقي محمود– المدعي عليه وظاهرة البطء في التقاضي– دار النهضة العربية.
- أحمد فتحي سرور– الحماية الدستورية للحقوق والحريات– دار الشروق– ٢٠٠٠.
- أحمد ماهر زغلول– أصول وقواعد المرافعات– دار النهضة العربية– ٢٠٠١.
- أحمد ماهر زغلول– أعمال القاضي التي تحوز حجية الأمر المقضي– دار النهضة العربية– ١٩٩٢.
- أحمد هندي– التقاضي الإلكتروني– دار الجامعة الجديدة– ٢٠١٤.
- الأنصاري حسن النيداني– الصلح القضائي– دار الجامعة الجديدة للنشر– ٢٠٠١.
- أمينة النمر . مناط الإختصاص والحكم في الدعوى المستعجلة . منشأة المعارف .١٩٦٧.
- حسين إبراهيم خليل– التعليق علي نصوص قانون المحاكم الإقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ (دراسة علمية وعملية)– ٢٠١٥.
- سحر عبد الستار . نحو نظام تخصص القضاة دار النهضة العربية .٢٠٠٥.
- سحر عبد الستار– المحاكم الاقتصادية– دار النهضة العربية– ٢٠٠٨.
- رجب محمد مرعي– الحق الإجرائي– رسالة– جامعة عين شمس– ٢٠٠٩.
- رمزي سيف– الوجيز في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري– ط ١– ١٩٥٧.
- طلعت دويدار– المحاكم الاقتصادية خطوة أخري نحو التخصص القضائي– مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية– عدد خاص ٢٠١٠.
- عادل الشهاوي ومحمد الشهاوي– الاختصاص الجنائي الموضوعي للمحاكم الإقتصادية– دار النهضة العربية– ٢٠١٠.

(ISSN: 2537- 0758)

- عبد الباسط جميعى– سلطة القاضى الولائية– مجلة العلوم القانونية والإقتصادية– يوليو ١٩٦٩ لسنة ١١– العدد الثانى.
- عبد الحميد أبو هيف– المرافعات المدنية والتجارية والنظام القضائي في مصر– مطبعة الاعتماد– ١٩٢١.
- عبد الخالق محمود– المعالجة اللوجيستية لظاهرة بطء إجراءات التقاضي– المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع– المجلد ٣ العدد ٢– ٢٠٢٢.
- عبد الرؤوف هاشم بسيوني– المرافعات الإدارية– دار الفكر الجامعي– ٢٠٠٨.
- عبد الفتاح السيد– الوجيز في المرافعات المصرية– بدون ناشر وسنة نشر.
- عبد المنعم الشرقاوي– الوجيز في المرافعات المدنية والتجارية– ١٩٥١.
- عز الدين الدناصوري وعبد الحميد الشواربي– الدعوي الدستورية– منشأة المعارف– ٢٠٠١.
- عز الدين الدناصورى وعكاز . القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ في ضوء الفقه والقضاء– الطبعة الثانية.
- عيد محمد القصاص– حكم التحكيم– دار النهضة العربية– ط ٢– ٢٠٠٧.
- فتحي عزت– المبادئ القانونية والقضائية للتقاضي والإثبات والتنفيذ أمام المحاكم الاقتصادية وهيئة التحضير– دار النهضة العربية– ٢٠٠٩.
- فتحي والي– القواعد الخاصة للاختصاص والإجراءات قي قانون المحاكم الاقتصادية– مجلة محكمة النقض العدد الخامس– فبراير ٢٠٠٩.
- فتحى والى . الوسيط في قانون القضاء المدنى . دار النهضة العربية– ٢٠٠١.
- محمد العشماوي وعبد الوهاب العشماوي– قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن– جـ ١– ١٩٥٧.
- محمد صلاح عبد البديع السيد– قضاء الدستورية في مصر في ضوء قانون وأحكام المحكمة الدستورية العليا– دار النهضة العربية– ٢٠٠٢.
- محمد عبد العال السناري– مجلس الدولة والرقابة القضائية علي أعمال الإدارة في جمهورية مصر العربية.
- محمد عبد اللطيف– إجراءات القضاء الدستوري– دار النهضة العربية– ١٩٨٩.
- محمد كمال عبد العزيز– تقنين المرافعات– الجزء الأول– الطبعة الثالثة– ١٩٩٥.
- محمود هاشم– قانون القضاء المدني– الجزء الأول– بدون سنة ناشر.
- هدى مجدي– المحاكم الاقتصادية بين التقنين والتطبيق– دار النهضة العربية– ٢٠٠٩.
- وجدي راغب فهمي– مبادئ القضاء المدني– دار النهضة العربية– ٢٠٠٣.